جامعة إبن خلدون –تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

المستحدث في صلاحيات الجماعات المحلية وأثره على التنمية المستدامة

إعداد الطالبتين:

- مرجات يحي خيرة
- قويدر فاطمـــــــــــة

إشراف الأستاذ:

د/ بلجيلالي خالد

لجنة المناقشـــة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
لعروسي أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بلجيلالي خالد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
منور محمد بهاء الدين	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا
بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 م-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، على مافيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كان فيه من صواب فهو من فضله سبحانه وتعالى.

فله الحمد والشكر وأسأله العفو والعافية.

كما لم نجد أصدق وأنبل من كلمة شكر وتقدير هي ابسط ما يمكن تقديمه إلى المشرف على هذا العمل،الأستاذ" **بلجيلالي خالد**" على كل النصائح والتوجيهات القيمة المقدمة من طرفه، فجزاه الله عنا خير جزاء، وأدامه ذخرا للأجيال.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

ألف شكر وتقدير.

إهداء

الحمد لله الذي هداني ويسر لي أمري وأنار لي دربي ووفقني لإنجاز هذا العمل

أهدي عملي المتواضع إلى من سهرت الليالي لأجلي وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني كلما خطوت خطوة في عملي وإلى كل من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي

أمي العزيزة

وإلى كل من عمل بجد في سبيلي وشجعني على طلب العلم والمعرفة "أبي العزيز" أطال الله في عمره.

وكل إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر إبني وقرة عيني وفلذة كبدي **رحيم** حفظهم الله لي ورعاهم.

إلى صديقتي وأختي التي رافقتني طيلة مشواري الدراسي

وإلى كل الزملاء والأصدقاء في العمل وكل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

خيرة

الإهداء

الحمد لله الذي هداني ويسر لي أمري وأنار لي دربي ووفقني لإنجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى من كان حلمه أن يراني في هذه المرتبة وإلى من علمني السعي دون الإنتظار وإلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

وإلى روح أمي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته ستبقى كلماتها نجوما في سماء العمر أهتدي بها في درب الحياة اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

وإلى كل من أختي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم.

إلى صديقتي وأختي التي رافقتني طيلة مشواري الدراسي

وإلى كل من كان سندا لي طيلة مشواري الدراسي وجميع الأصدقاء في العمل والأسرة الجامعية وكل من ساندني ولو بكلمة طيبة لكم مني أغلب عبارات التقدير

فاطمة

قائمة المختصرات

- ص: صفحة
- ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد.
- ط: طبعة

مقدمـــة

يعتمد الأسلوب الإداري الجزائري في تنظيم الإدارة على أسلوبين أساسيين هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، حيث تعتبر اللامركزية أسلوب مكمل لنظام المركزية في الدولة والذي يتماشى مع الظروف الإدارية والثقافية والإقتصادية في الجزائر، وهذا النوع يعرف بأنه توزيع الوظائف الإدارية اللامركزية من طرف السلطات المركزية.

ولهذا فإن الهيئات الإدارية المركزية ترتكز على الجماعات المحلية التي تتجسد في البلدية والولاية، وهذه العلاقة تم تكريسها صراحة في ظل قانون المتعلق بالبلدية وقانون الولاية بالإضافة إلى نصوص أخرى مختلفة ذات طابع تنظيمي وتشريعي، بحيث تعتبر الجماعات المحلية همزة وصل بين الإدارة المركزية والشعب، ومن هنا يكمن أهمية دور الهيئات المحلية في تحقيق التطور الإداري والإقتصادي والإجتماعي، الذي يتم تفعيله على مستوى المجالس المحلية المنتخبة وذلك بتشكيل مخططات تنموية يتم تقديمها في إطار عمليات التنمية المحلية المستدامة.

التنمية المحلية المستدامة مصطلح حديث ظهر بعد الحرب العالمية الثانية بحثا عن إقتصاد قوي لتحقيق المستوى المعيشي المطلوب وذلك لتلبية حاجيات المواطنين وتحقيق كافة متطلبات الأجيال القادمة، لذلك تعتبر محرك رئيسي لإزدهار المجتمع.

تعد الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق تنمية شاملة ومستدامة للنهوض بإقتصادها والحد من أزماتها المتعددة، إلا أنها تعتبر مهمة صعبة إذا لم يتم إتخاذ سياسات تنموية على المستوى المركزي تحقق كافة الأهداف ولتطلعات الجماعات المحلية أن تكون ذات كفاءة وفعالية في التنفيذ خاصة من خلال التركيز على مجالات التنمية المحلية المستدامة.

إن التنمية المحلية باعتبارها إحدى مظاهر البعد السوسيولوجي لحركة التنمية الشاملة والمستدامة تقتضي دعم اللامركزية باعتبار أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وعلى اعتبار أن الجماعات المحلية تمثل عصب التنمية المحلية فإن الجزائر ومنذ عدة سنوات حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر وسيلة مهمة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة ويتضح هذا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية في ظل الإصلاحات والتحول نحو إقتصاد السوق وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

وقد أصبحت الدولة الحديثة تخوض عدة تحديات على غرار تحدي تأهيل كوادرها حول طرق تقديم الخدمات العامة التي يحتاجها المواطن من جهة، ومن جهة أخرى تزايد تطلع الأفراد للمشاركة بآرائهم حول جودة تلك الخدمات والحرص على تطويرها من جهة أخرى،

وهذا ما أدى إلى ظهور إرهاصات عديدة ساهمت في تطوير المؤسسات عن طريق إعطائها مسؤولية تقديم الخدمات للجمهور لإستقلال نسبي عن السلطة المركزية، ومشاركة الجمهور بمقترحاته مع الموظفين في مختلف الجماعات المحلية للإشراف على تنفيذ مطالبهم ورغباتهم وتحقيق مستوى راقي من الخدمة.

تكتسب الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع المعالج حيث أن موضوع التنمية المستدامة يعتبر من المواضيع الرائدة في وقتنا الحالي سواءا من الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أوالسياسي، مع أن إشراك الجماعات المحلية في احداث التنمية المستدامة يقدم البديل الأكثر منطقية لاحتواء المشاكل التنموية التي تبدأ من الأسفل والتي يكون أساسها ومنطلقها مجتمع محلي يشارك بفعالية في انجاز مشاريع ذات أولوية والجماعات المحلية تعتبر هي المؤطر الرئيسي لهذه المشاركة وهمزة الوصل بين السلطة المركزية والمواطن، أي أن نجاح كل جماعة في قيادة المسار التنموي على صعيدها المحلي تفضي بالضرورة الى تراكمات ايجابية تؤدي بالضرورة لبلوغ مستويات متقدمة من إنجازات الاستراتيجية التنموية على الصعيد الوطني.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في الكشف عن دور الجماعات المحلية في دعم عملية التنمية المستدامة ومدى مساهمتها في الرقي والتقدم الاقتصادي والإجتماعي وتحديد أهم المعوقات التي تحد من هذا الدور.

إن الأهداف المبتغاة من موضوع الدراسة هي تسليط الضوء أساسا على مفهوم كلا من الجماعات المحلية والتنمية المستدامة والوقوف على مدى صيرورة التنمية المستدامة والعوائق والصعوبات التي تواجهها والوقوف على العلاقة بين الجماعات المحلية وتطورها وبين دورها ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها.

من أسباب إختيارنا لموضوعنا أسباب ذاتية المتمثلة في الإهتمام الشخصي بهذا الموضوع نتيجة عدة عوامل منها الرغبة في دخول مجال البحث حول موضوع الجماعات المحلية والتنمية المستدامة، وكون موضوع الجماعات المحلية من أهم مواضيع العلوم السياسية، كما تعود أيضا إلى زيادة التوجه نحو تجسيد التنمية المستدامة خاصة من قبل المجالس الشعبية المحلية بإعتبارها هيئات عامة يمكن له التدخل في مختلف جوانب الحياة، الأمر الذي يدفعنا إلى تسليط الضوء لمعرفة النظام القانوني للجماعات المحلية في ظل قانون البلدية رقم 11-10 المعدل بالأمر رقم 21-13 والولاية 12-07 والوقوف على إختصاصاتها في المجال التنموي، والعمل على كشف حقائق الجماعات المحلية ودورها في تحقيق سبل جديدة للدفع بعملية التنمية المستدامة نحو آفاق جديدة، أما الموضوعية منها دائما ما يكون الطالب منحازا لدراسة المجال الطي يدخل في إطار إهتمامه وحياته ونشاطه اليومي، ولأننا طلبة في القانون الإداري ونكتسب معرفة علمية في هذا المجال، ولدينا ميول ذاتي لدراسة

الجماعات المحلية بإعتبارها شخص قانوني إعتباري لنا حيز نشترك فيه معها، كما أن لها دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة التي هي مسعى كل المجتمعات المتحضرة، لذلك أرجناها أن تكون وضوع دراستنا، بالإضافة إلى ارتباط الموضوع بعمل الجماعات المحلية التي تكسب اهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية في إثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المستدامة مع محاولة فهم البعد المحلي.

بما أن الجماعات المحلية في الأنظمة التي تأخذ بأسلوب المركزية واللامركزية الإدارية التي تعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية التي تجب الإنطلاق منها للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة مستدامة، حيث ترتكز هذه المذكرة على إشكالية تتمثل في:

ما دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق رؤيتها الإستشرافية؟ ومدى قدرتها للمساهمة في تطوير أداء الجماعات المحلية وتحسين الخدمة العمومية بما يتماشى مع مبادئ التنمية المستدامة؟

كما إعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع تحليل التنظيم القانوني للجماعات المحلية وكذا تأثير هذا التنظيم على التنمية المستدامة سعيا للوصول إلى مختلف إيجابيات وسلبيات عملية التنمية وكذا العوائق التي تقف أمامها.

على إثر إنجاز هذه الدراسة تم العثور على بعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع وتمس بجانب من جوانبه والتي ساهمت في فهمه وإثرائه، وكانت بمثابة البوصلة في تحديد وجهة البحث، غير أننا وكما سبق لنا القول لاحظنا ندرة الدراسات التي تتناول الموضوع، حيث تم إيجاد رسالة دكتوراه للباحثة بالهادي سعيدة بعنوان إصلاح الإدارة المحلية ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، حيث تهدف الدراسة إلى تحديد العلاق بين إصلاح الإدارة المحلية بأبعادها السياسى، التنظيمية، المؤسسية، الاجتماعية، الاقتصادية والبشرية وبين مقتضيات التنمية المحلية، وذلك ضمن إطار التجربة الجزائرية إنطلاقا من نشأة وتأسيس الإدارة المحلية الجزائرية إلى غاية وقتنا الحالي، بهدف الكشف عن مختلف المثرات المحيطة بها، وإنعكاساتها على مخرجات التنمية.

لنختم الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والتوصيات.

وجب تقسيم الموضوع المراد دراسته إلى فصلين، حيث تم تقسيم الدراسة إلى ما يلي:

الفصل الأول: الأسس العامة لتطور دور الجماعات المحلية

الفصل الثاني: تطبيقات تطوير أداء الجماعات المحلية لتحقيق أغراض التنمية المستدامة

الفصل الأول

الأسس العامة لتطور دور الجماعات المحلية

تمهيد الفصل الأول

تعتبر الجماعات المحلية جزأ لا يتجزأ من الدولة أي أنها تابعة لها بالرغم من تجسيد اللامركزية التعاقدية في التسيير التي تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، وتكون ضمن علاقة تشاركية تعاقدية بينها والنظام السياسي، وتباشر مهامها وفق الصلاحيات التي يمنحها لها القانون، وتكون تحت رقابة السلطة الوصية.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى إقليم مثل الولاية والبلدية بإعتبارها التجسيد الفعلي للامركزية أو تكريس مبدأ الحكم المحلي بإعتبارها الأقرب إلى المواطن وبالتالي هي الأدرى بإحتياجه.

المبحث الأول: مدلول الجماعات المحلية

إن التطور الذي عرفه الإنسان ومزال يعرفه في مختلف مجالات حياته يقترن بظهور وتطور الإدارة لاسيما المحلية منها، حيث يعرض هذا المبحث الإدارة المحلية بالتطرق إلى تعريفها ومقوماتها علاوة على نظم الجماعات المحلية المتمثلة في النظام المركزي واللامركزي وكذا الشروط الجديدة لإنتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة وكذا تعزيز دورها على المنتخب المحلي.

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية

للتعرف على حقيقة ماهية الجماعات المحلية يتطلب الأمر في البداية التطرق للتعاريف التي تشرح مفهوم الإدارة المحلية، وهي متعددة تبعا لتعدد الباحثين والزوايا التي ينظرون منها، ومن ثم تحديد مقوماتها التي تتأسس عليها.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

تباينت آراء الباحثين وفقهاء القانون حول تعريف الجماعات المحلية وهذا راجع إلى إختلاف وتباين الأنظمة السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي ينشأ في ظلها، ويؤمن بها هؤلاء الباحثين، ويبدوا أن الإختلاف واضح بين التقاليد الفرنسية والإنجليزية، بل وهناك إختلاف بين الباحثين والمفكرين العرب، ولذا يحسن تقديم تعريفات بعض المفكرين.

أولا: الفقهاء الفرنسين

لقد إستخدم الفقه الفرنسي مصطلح اللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية لتعبير عن النظام المحلي بالنسبة ل Bonnard ركز على كيفية إنشاء إدارة محلية لا غير بقوله إن تكوين سلطات إدارية وإسناد بعض المرافق إليها هو ما يكون في الواقع اللامركزية الإقليمية[1].

أما بالنسبة إلى André de laubodére يصف اللامركزية المحلية أنها تضطلع وحدة محلية بإدارة نفسها بنفسها، وأن تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها، حيث ينصب هذا التعريف على تولي الوحدة الإدارية شؤونها بنفسها ولا يتعرض لأبعد من ذلك[2].

يضيف Peiserهي ان يعهد إلى السلطات المحلية في إشباع حاجاتها الخاصة بها مع تمتعها بالإستقلال في ممارسة نشاطها، هذا التعريف يركز على الهدف من وجود الإدارة المحلية كما أشار إلى ركن الإستقلال[3].

هي نقل سلطة إصدار قرارات فردية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين، هذا التعريف يأخذ بعين الإعتبار الإعتبارات السياسية والقانونية معا، فاللامركزية تتمثل في نقل سلطة إتخاذ بعض القرارات الإدارية من السلطات المركزية إلى شخص معنوي جديد يتكون عن طريق الإنتخاب من قبل أصحاب العلاقة[4].

تتمثل نقطة البدأ في النظام اللامركزي في إعتراف القانون لأعضاء منتخبين من جماعة ذات شخصية معنوية بسلطة إتخاذ القرارات بكل أو بعض الشؤون المحلية، حيث ركز

[1] منير إبراهيم شلبي، المرفق المحلي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1972، ص 19.
[2] André de laubodére. Droit administratif, paris, 1960, p42.
[3] منير إبراهيم شلبي، المرفق المحلي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 18.
[4] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل، عمان، 2010، ص 18.

Riveroفي تعريفه للإدارة المحلية على فكرة جوهرية تتمثل في الإعتراف بقدرة سكان الوحدة المحلية على إدارة شؤونهم الخاصة بأنفسهم[1].

ثانيا: الفقهاء الإنجليزيين

لقد إستخدم الفقه الإنجليزي في التعبير عن مصطلح الإدارة المحلية مصطلح لحكم المحلي، حيث عرفه John Cherkالحكم المحلي بأنه ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تسهم سكان منطقة معينة، إضافة إلى المسائل التي يرى البرلمان أنه من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية[2].

يوضح التعريف أن الحكم المحلي هو سلطة محلية منتخبة تمارس إختصاصات محلية، والبرلمان صلاحية زيادة هذه الإختصاصات في إشارة أن الأخيرة تحدد بموجب تشريع قانوني وهو ما يعبر على نقل السلطات.

في حين يعرفه Crim moodieأنه مجلس منتخب تتركز فيه سلطات الوحدة المحلية، يكون مسؤولا أمام الناخبين المحليين ويعد مكملا لأجهزة الدولة، حيث ان ما يميز هذا التعريف هو تركيزه على إنتخاب المجلس المحلي بصفته الجهة التي تتولى سلطات الوحدة المحلية ومسؤوليته أما الناخبين[3].

ثالثا: الفقهاء العرب

لقد إختلف الباحثين والفقهاء العرب في تعريفهم للجماعات المحلية.

إن الجماعات المحلية هي أن تعهد الحكومة المركزية إلى هيئات منتخبة من أهل وحداتها المحلية بإدارة شؤونهم المحلية، حيث ركز هذا التعريف على أن الجماعات المحلية هي قيام هيئات محلية منتخبة بإدارة نفسها بنفسها[4].

الجماعات المحلية هي أن يعهد بجزء من وظيفة الدولة الإدارية إلى هيئات محلية مستقلة لإدارة مرافقهم المحلية تحت إشراف السلطة المركزية، حيث يبين هذا التعريف الطبيعة الإدارية لوظائف الإدارة المحلية، وأنها تقوم بها بصفة مستقلة برقابة[5].

---

[1]علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 147.
[2]John Cherk, outlines of local government of the kingdom, London, 1960, p01.
[3]Moodie crim, the government of great Britain, London, 1965, p135.
[4]محمد عبد الله العربي، دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات إقتصاديا، محلة العلوم الإدارية، ع04، 1967، ص43.
[5]منير إبراهيم شلبي، المرفق المحلي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 21.

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة تباشر إختصاصات تحت إشراف ورقابة الحكومة، حيث أن ذا التعريف حدد بتعبير منظم عناصر الإدارة المحلية[1].

الإدارة المحلية هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة يقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك بغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى إدارة المرافق العامة في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة[2].

الإدارة المحلية بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي وتتمتع بشخصية إعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية، حيث ان هذا التعريف وضح أن الإدارة المحلية تقسيم إقليمي يتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي الإستقلال كنتيجة منطقة للشخصية الإعتبارية ولم يكتفي بالإستقلال بل أكد على الإنتخاب لضمان الإستقلال عن السلطة المركزية[3].

الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم مجموعة سكانية وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب[4].

الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم بموجبه يتم توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وبين الهيئات الإدارة المنتخبة المتخصصة على أساس إقليمي، كما تباشر صلاحيتها تحت رقابة السلطة المركزية[5].

الإدارة المحلية أسلوب لتنظيم الشؤون الإدارية وإدارتها من قبل هيئات يتم إنتخابها من قبل السكان المحليين أنفسهم وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتقوم بمهام منوطة بها من قبل السلطات المركزية بحيث توفر نوعا من الإستقلال القانوني والإداري والمالي للسلطات المحلية، بحيث تتفرغ السلطة المركزية إلى رسم السياسة العامة للدولة، وإدارة المرافق العامة، والإشراف على اعمال السلطة المحلية للقيام بمهامها على أكمل وجه[6].

---

[1] فؤاد العطار، القانون الإداري، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 193.
[2] عبد القادر الشيخلي، نظرية الغدارة المحلية والتجربة الأردنية، معهد الإدارة العامة، الأردن، 1982، ص 09.
[3] أحمد خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري وتطبيقاته ي المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1986، ص 50.
[4] فؤاد العطار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 194.
[5] قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص 175.
[6] رياض منلا محمد، تجربة الإدارة المحلية في سورية الواقع والآفاق، دراسة مقارنة مع بعض البلدان الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دحلب، سوريا، 2005، ص 10.

الإدارة المحلية أسلوب من أساليب الإدارة يقسم بموجبه إقليم الدولة إلى وحدات محلية يشرف على إدارة كل وحدة منها مجلس يمثل الإدارة العامة لسكان تلك الوحدة، وتستقل هذه المجالس بموارد مالية ذاتية وترتبط بالمركز بعلاقات يحددها القانون[1].

بعد إدراج كل هذه التعريفات للجماعات المحلية تظهر الصعوبة في تقديم تعريف جامع ودقيق للجماعات المحلية، فكل باحث ركز على جانب معين، فمنهم من ركز على وظائف الإدارة المحلية، ومنهم من ركز على أهدافها، ومنهم من عرفها من خلال موقعها وهيئاتها، وعلى العموم يمكن القول أن الجماعات المحلية هي أسلوب في الإدارة بمقتضاه يقسم إقليم الدولة على أساس جغرافي إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها هيئات منتخبة من اهل الوحدة المحلية تعهد إليها الإدارة المركزية بإدارة كل أو بعض الشؤون المحلية وترتبط بالمركز بعلاقات يحددها القانون.

الفرع الثاني: مقومات الجماعات المحلية

تبين من خلال تعاريف الجماعات المحلية أنها تقوم على أربع مقومات أساسية

أولا: تقسيم الدولة إلى وحدات جغرافية إدارية

يتم تقسيم الدولة إلى عدد من الوحدات الجغرافية يصبح كل منها وحدة محلية، يحدد التقسيم الإقليمي نطاق صلاحيات وحدات الإدارية المحلية، وهذا التقسيم يخضع لإعتبارات كثيرة تختلف بإختلاف ظروف كل بلد وأهمها[2]:

أ. **الأهداف المطلوب تحقيقها:** حيث تؤثر الأهداف مباشرة في شكل وحجم وموقع وهيكل المنظمة التي سيناط بها تحقيق هذه الأهداف ولأن الأهداف مختلفة تتطلب تقسيمات مختلفة، وعلى صانع القرار الجمع والتوفيق بينها بما يمكنه من التوصل إلى تقسيم أنسب.

ب. إتساع المنطقة الجغرافية، فالإتساع أو الضيق يؤثران على التقسيم ومعقوليته فمن الصعب تقديم خدمات بنفسها المحتوى لمنطقة محلية شاسعة جدا وأخرى ضيقة جدا.

ت. التجانس بين أفراد المجتمع المحلي لإقامة كيان متميز.

ث. المشاركة الشعبية لا تتحقق إلا إذا كان حجم الوحدة المحلية في الحدود المعقولة.

ج. اوعية الخدمات المحلية، أي حجم الأجهزة المحلية يجب أن يكون مناسبا لتقديم الخدمات المحلية المطلوبة.

---

[1] محمد عودة أبو فارس، أثر دمج البلديات في الأردن على فعاليتها الإدارية والمالية من وجهة نظر رؤساء المجالس فيها، دراسة ميدانية تحليلية، مجلة الدراسات، المجلد 22، ع01، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص 38.

[2] مصطفى محمود أبو بكر، الإدارة العامة، رؤية إستيراتيجية لحماية الجهاز الإداري من التخلف والفساد، دار الجامعية الإسكندرية، 2005، ص 329.

ح. الإعتبارات الاقتصادية، فإنه يجب إجراء عملية التقسيم بطريقة متوازنة، بحيث كل وحدة جغرافية تستطيع الإعتماد على سكانها في التمويل المحلي من الرسوم والضرائب المحلية لمقابلة إحتياجاتها ومتطلباتها المالية[1].

هذا بالإضافة إلى إمكانية تحقيق وفرات التخصص وتقسم العمل في أجهزة الإدارة المحلية وإمكانية التنسيق بين مختلف الخدمات التنفيذية التي تؤديها[2].

ثانيا: الإعتراف بالشخصية المعنوية للوحدات المحلية

إن إعتراف المشرع للوحدات المحلية بالشخصية المعنوية يترتب عليه الإستقلال المالي بمعنى أن الوحدة المحلية لها مواردها المالية التي تستطيع تكوينها ثم إختيار الأسلوب الذي يلائم إستغلالها، إضافة إلى الأهلية القانونية التي تعني قدرة الوحدة المحلية على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات مع حق التقاضي وذلك بقيام ممثليها برفع الدعاوى بإسمها بهدف إسترداد حقوقها أو بغرض حماية قراراتها من أن تطالها يد السلطة المركزية من دون مسوغ قانوني[3].

الموطن المستقل وهو الإطار الجغرافي الذي يحدد الوحدة المحلية، بإعتبار الممثل الشخصي للوحدة المحلية الذي يعتبر المجلس المحلي ممثلا في رئيسه الشخص الطبيعي الذي يمثل الوحدة المحلية ويدير شؤونها في ممارسة السلطة العامة والتمتع بإمتيازاتها، فلها الحق في إصدار قرارات إدارية ملزمة للأفراد وكذا سلطة فرض رسوم معينة[4].

ثالثا: قيام هيئات منتخبة تؤمن المصالح المحلية

إن إعتراف المشرع بوجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية لا يكي، بل يجب أن يشرف على هذه المصالح من يهمهم الأمر بأنفسهم وذلك عن طريق الإنتخاب، وهو الطريقة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المحلية المعبرة عن إرادة الشخص المعنوي العام الإقليمي[5].

تمثل المجالس المنتخبة سكان الوحدة المحلية وتمارس صلاحيتها بحكم القانون وفي حدود المنطقة الجغرافية إلى جانب المجالس المحلية المنتخبة أجهزة إدارية تنفيذية تنفذ قرارات المجلس المحلي وتقدم الخدمات.

رابعا: إشراف ورقابة الحكومة المركزية

[1] زيد منير عبودي، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الشروق، عمان، 2005، ص 52.
[2] أحمد فوزي ملوخية، الإدارة لرجال الإعمال والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص230.
[3] أيمن عودة المعاني، الإدارة العامة الحديثة، دار وائل، 2010، ص 48.
[4] نادية درياس، التنسيق في الإدارة المحلية وأثره على التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021، ص 64.
[5] أحمد خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في النظم المحلية، مرجع سابق، ص 56.

رغم ما تتمتع به الأجهزة المحلية من إستقلال إلا أن إرتباطها مع الأجهزة المركزية يعتبر ركن من أركان الإدارة المحلية، فأجهزة الإدارة المحلية تعتمد في كثير من الحالات على الإعانات والمنح التي تقدمها الحكومة، وكثيرا ما تعهد الحكومة المركزية للأجهزة المحلية بخدمات ومهام معينة نيابة عنها، لكن الجانب الأهم في علاقة أجهزة الإدارة المحلية بالحكومة المركزية هو الذي يتعلق برقابة السلطة المركزية على الأجهزة المحلية[1].

حيث أن رقابة الإدارة المركزية على الإدارة المحلية هي رقابة مستمرة لضمان الإستقلال والحد من عيوبه ولتحقيق متطلبات الإدارة الجيدة، فالغرض من الرقابة حماية المصلحة العامة من قيام المسؤولين في الإدارة المحلية بتصرفات تتعارض مع مصالح الدولة والمواطنين، فتتأكد السلطة المركزية ومن خلال الرقابة الإدارية من سير الأمور في الإدارة المحلية بالشكل القانوني السليم[2].

ومن اهم ممارسات الإدارة المحلية لا تتعارض مع المصلحة العامة لذلك فالرقابة الإدارية ليست قيد معوق لأعمال الهيئات المحلية وإنما تمارس في حدود القانون وأسلوب ممارستها يقوم على المساندة والمشاركة[3].

المطلب الثاني: نظم الجماعات المحلية

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية بإعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي على جميع المستويات، وقد خولت الدولة السلطات إلى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة صعوبات الحياة ومحاولة تذليل عقباتها كل ما أمكن ذلك لترقية الوسط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية، بدء من وضع نظام قانوني لها، حيث مر هذا الأخير بعدة مراحل تطورية بالموازاة مع النظام القانوني للولاية، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن وذلك بقصد التكفل الجيد والإيجابي بإنشغالات المواطنين، لذا من الطبيعي أن نجد مصالح البلدية تعمل وتنسق مع غيرها من الأجهزة الإدارية والمنتخبة المحلية لترقية برنامج التنمية المحلية.

الفرع الأول: تشكيل المجالس المنتخبة

يقتضي منطق ومفهوم الديمقراطية المحلية أن يتولى إدارة الشؤون المحلية هيئات محلية خاصة، تمثل سكان المحليين سياسيا، ولا يتحقق هذا التمثيل إلى عن طريق الإنتخاب نظرا لإستحالة إشتراك جميع الموظفين المحليين في إدارة وتخطيط وتنفيذ برامج التنمية المحلية[1].

---

[1] أحمد فوزي ملوخية، الإدارة لرجال الإعمال والحكومات، مرجع سابق، ص 232.
[2] أيمن عودة المعاني، الإدارة العامة الحديث، مرجع سابق، ص 53.
[3] زيد منير عبوي، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الشروق، عمان، 2005، ص 53.

لا يوجد شيء اهم في النظام الديمقراطي للإنتخاب، فهو الآلة الأنسب لتجسيد ديمقراطية الإدارة المحلية من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء أكبر ضمان لإستقلالية المجالس المحلية عن السلطة المركزية[2].

أولا: نظام الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر

يقصد بنظام الانتخاب مجموعة القواعد القانونية التي تبيين نمط الاقتراع وسير العملية الانتخابية وتحديد شروطها بالنسبة للناخبين والمترشحين والقواعد المتعلقة بالأحزاب السياسية والقواعد المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، وكيفية توزيع الأصوات على عدد المقاعد فهو وسيلة بيد السلطةتطيعها كيفما شاءت من حيث رفع أو خفض نسبة الوعاء الانتخابي، وتحديد نمطه الذي يكفل ضمان البقاء الحكومات في السلطة، أو تكثيف مشاركة المعارضة وتحديد القنات المقصاة إلى غير ذلك من القيود على العملية الانتخابية[3].

غير أنه ما يهمنا في النظام الانتخابي ككل من حيث تأثيره على تشكيل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر يرتكز على نقطتين رئيستين وهما نمط الاقتراع، والذي تتبنى فيه الدول الديمقراطية نظامين أساسيين وهماإما نظام الاقتراع الفردي أو نظام الاقتراع بالقائمة، كما أن فعالية النظام الانتخابي مرتبط بمدى قدرته على تشكيل مجالس منتخبة تتوفر فيها الكفاءة والقدرة والفعالية وهو ما تضمنه شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية[4].

أ. نمط الإقتراع

لعب نمط الاقتراع دورا كبيرا في مراحل التحول السياسي في الجزائر وبخاصة فيما يتعلقبالانتخابات المحلية التي شهدت تحولا عميقا في نظامها، وارتبطت ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي القائم من نظام الحزب الواحد الذي كانت الانتخابات في ظله شكلية فقط، إلى مرحلة التحول نحو التعددية الحزبية والتي حققت بدورها تغيير في نمط الاقتراع من نظام الأغلبية الذي يتماشى مع نظام الاقتراع الفردي، إلى النظام التمثيلي النسبي الذي يعتمد على نمط الاقتراع بالقائمة[5].

---

[1]بن شعيب نصر الدين، مدى إنعكاس ضعف الكفاءة على تسيير الإدارة المحلية، ملتقى حول واقع الإدارة المحلية بالجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، يومي 27-28 أفريل 2010، ص 22.

[2]علي خاطر شنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 102.

[3]بارة سمير، السلوك الإنتخابي في الجزائر، مرجع سابق، ص 51.

[4]إسماعيل العبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 69.

[5]عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002، ص 20

فصدر أول قانون انتخابي في عهد التعددية الحزبية حيث إعتمد بخصوص تشكيل المجالس المحلية نظام الانتخاب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد غير أنه لم يطبق قبل أول انتخابات تعددية بسبب الخلافية السياسية التي وضع على أساسها القانون، وهي نفسها كانت سبباً في إلغائه ثم صدر القانون رقم 90-06 قبل صدور قانون البلدية الحالي، وقبل 03 أشهر من إجراء أول انتخابات محلية تعددية، البارز في هذا التعديل هو اعتماد نمط الاقتراع ونظام التمثيل المختلط بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وبالنظر إلى النتائج المحققة في أول انتخابات تعددية فإن هذا النمط كرس سيطرة حزب واحد على أغلبية المقاعد في معظم المجالس البلدية ولم يكتب لهذه المجالس النجاح بعد تردي الأوضاع الأمنية وما تركته من أثر على الممارسة السياسية حيث تم حل جميع المجالس المنتخبة واستبدالها بالمندوبيات التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-49 مما يتعذر الحكم على أول تجربة ديمقراطية في ظل التعددية بغرض النظر عن سلبيا أو ايجابيات هذه المرحلة الاستثنائية التي عرفتها البلدية في الجزائر وبالتالي لا يمكن الحكم على مدى فعالية المجالس المنتخبة أو تقييم نمط الاقتراع[1].

وبعد استقرار الأوضاع السياسية وتعديل دستور 1989 بصدور دستور 1996 صدر القانون العضوي رقم 97-07 والمتعلق بالانتخابات وأهم ما ميز القانون الجديد وتعديلاته هو اعتماد أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة دون إعطاء الأولوية للقائمة التي تحوز أغلبية الأصوات وهو القانون الذي شكلت به المجالس المحلية الحالية والتي أهم ما يميزها هو عدم التجانس وكثرة الصراعات مع بعضها، خاصة بين أعضاء المجلس من جهة و بين رئيس البلدية حتى وصل الأمر إلى حالة الامداد وعدم تمرير أي مداولة مدة عام كامل كما حدث في مجلس بلدية حاسي مسعود[2].

ب. شروط الترشح للمجالس البلدية بين ضرورة الفعالية وحتمية الشرعية الدستورية

إن من أهم ما أخذ نظم الإدارة المحلية التي تعتمد على الانتخاب كوسيلة وحيدة لتشكيل المجالس المحلية هو عدم كفاءة الأعضاء المنتخبين المشكلين لهذه المجالس من كونهم لا يملكون أي تجربة في ميدان التسيير الإداري بصفة عامة وعدم معرفتهم بالأدوار المنوطة بهم وفق القوانين المحددة، وهي من بين العيوب الموجهة لأسلوب الانتخاب كوسيلة لتشكيل المجالس المحلية على حساب أسلوب التعيين[3].

[1] نصر الدين بن طيفور، إستقلالية للجماعات المحلية في ظل مشروع تعديل قانون البلدية والولاية، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، ع22، الجزائر، 2001، ص 21

[2] القانون العضوي 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01

[3] خالد ممدوح، السلطة المحلية وعلاقتها بالمرافق ومؤسسات المجتمع المدني، مداخلة مقدمة في ندوة حول دور الحكومة المركزية في التنمية الاجتماعية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ع 2009، ص289.

1. عدم وجود شروط خاصة للترشح لعضوية المجالس المحلية

لم يتعرض قانون الانتخابات في الأصل إلى تحديد الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في المترشح لعضوية المجالس البلدية، ماعدا تلك المتعلقة بالمن وهو 25 سنة يوم الاقتراع، وعدم الوجود في حالة من حالات التنافي أو المنع من الترشح.

أما باقي الشروط الموضوعية فيمكن استنتاجها من تلك الشروط المتعلقة بالناخب، فمن باب أولى أنها تخص المترشح أيضاً، كتلك المتعلقة بالجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية فهي شروط مشتركة وما يهمنا أثناء الحديث عن شروط الترشح أنه رغم التجربة الحديثة للتعددية الحزبية في الجزائر فإن المشرع لم يضع شروطاً خاصة للترشح لعضوية المجالس البلدية مثل بعض الأنظمة الديمقراطية الصاعدة والتي من شأنها تحقيق عضوية نوعية وتحقق الكفاءة الإدارية في التسيير[1].

إن البحث في مستويات الكفاءة العلمية للمنتخبين تجد أهميتها من طبيعة المنصب الذي سيتولاه المترشح والوظيفة التي أنيط بها من كونه مسؤول على جماعة محلية بتدبير شؤونها ويخطط برامجها التنموية ويمثلها عن طريق مرفق هلم قاعدي كالبلدية وليس مجرد مؤسسة خاصة، أي عضو قد يكون رئيسا للبلدية وممثلها القانوني، خاصة في ظل المكانة التي يتمتع بها رئيس البلدية، فهو ضابط الشرطة القضائية وهو مساعد وكيل الجمهورية للقيام بمهام ضباط الشرطة القضائية، تحت وصاية وكيل الجمهورية ومراقبة غرفة الاتهام ان دور ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها فيهم، نجدها لا تتناسب مع وضعية رئيس البلدية الذي يمنح هذه الصفة دون أي قيد أو شرط، ودون أدنى علم بوظيفة ضابط الشرطة القضائية فالشرط الوحيد لاكتساب هذه الصفة هو تقلد منصب رئيس البلدية[2].

وهو ما يحد من فاعلية رئيس البلدية ومن ممارسة الاختصاصات المسندة إليه دون الرجوع الى سلطة الوصاية، إذ يمكن النص على بعض الشروط الخاصة حتى لو كانت تشكل تجاوزا على أحد المبادئ المنصوص عليها دستورياً وهو المساواة في تولي المناصب السياسية والوظائف في الدولة نقارن العضوية في المجالس البلدية مع الوظائف الإدارية فإن جميع قوانين الوظيفة العامة تشترط بعض فعندما الشروط في تولي الوظائف، كالمؤهلات العملية والخبرة المهنية، فمن باب أولى أن يكون العضو البلدي الذي يمثل كل فئات السكان المحليين، ومطلوب منه أن يكون ملما بجميع المجالات التي تدخل في صلاحيات البادية، أن يكون ممن تتوفر فيه نفس المؤهلات الخاصة لتولي الوظائف العامة، ولو في حدها الأدنى

[1] عمار عوابدي، أساليب الإدارة الحديثة وأثرها على الإنتاج والإنتاجية، دار المعهد العربي للثقافة، ب، س، ن، ص 81.
[2] دمدوم كمال، رؤساء المجلس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 24.

فالوظيفة التمثيلية لا تختلف من حيث أهميتها عن الوظيفة الإدارية سواءا من حيث المهام أو الصلاحيات أو المسؤولية المترتبة عن ممارسة كل وظيفة[1].

فمقارنة بالصلاحيات التي منحها المشرع للمجالس البلدية للتداول فيها في جميع المجالات الخدماتية والاقتصادية والتنمية المحلية بصفة عامة، فكذلك يجب أن يكون العضو في هذه المجالس له من الكفاءة والخبرة ما يؤهله لإدارة هذه الصلاحيات دون استمائة من السلطة المركزية كما قال أفلاطون إذا كان حكم الشعب بأيدي أشخاص لا يلمون بالقدر الضروري من المعرفة بحقائق الحياة السياسية ومشكلاتها، أشخاص يفتقرون إلى الخبرة والأعمال الحكومية، فقد لا يكون حكمهم تصلح الشعب[2].

2. دور الأحزاب السياسية في رفع كفاءة المنتخب المحلي

يعرف الحزب السياسي على أنه تجمع أشخاص أو تنظيم شعبي وأموال متحدين في مشروع سياسي وايديولوجي يستقطب الرأي العام يهدف الوصول إلى السلطة بطرق ووسائل مشروعة، وهو أداة تسمح للفرد بالمشاركة في الحياة السياسية والمشاركة في صنع القرار كما يعرف على أنه تجمع أفرد منظم هدفه التعبير عن أراء ومواقف ومصلح وتطلعات أعضائه وعن خياراتهم السياسية وإفساح المجال أمامهم لممارسة السلطة فهدف الأحزاب السياسية توجيه الرأي العام وتحقيق التوازن السياسي والتنمية الاجتماعية.

وتلعب الأحزاب السياسة دوراً كبيراً في التأثير على تشكيل المجالس المحلية باعتبارها مصدرا لإمداد الرئيسي بالمرشحين لعضوية المجالس البلدية، بالإضافة إلى قوائم الأحرار " التي أصبحت تشكل وعاءا انتخابيا هاما في ظل عجز الأحزاب السياسية عن طرح بدال حقيقية من حيث الكفاءة على أن النظام القانوني للأحزاب السياسة يبقى من مسؤولية المشرع الذي بإمكانه التحكم في آلية اختيار المترشحين، فالأحزاب السياسة تلجأ إلى اختيار الأشخاص الأكثر شعبية وليس الأكثر كفاءة اعتماد على معايير العرقية أو المركز المالي على حساب المعايير الموضوعية والتي من أهمها الكفاءة[3]

ثانيا: أثر النظام الإنتخابي على فاعلية المجالس المحلية

عدم إقصاء الأحزاب الصغيرة التي لها نسبة تمثيل معتبرة أكثر من 3% من مجموع الناخبين وبالتالي زيادة التمثيل الحزبي في المجالس البلدية من حيث عددها، بدل اقتصارها على حزبين رئيسين أو ثلاث كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية الرائدة، مما يخلق عدم الانسجام في عمل هذه المجالس.

[1]طارق المجدوب، الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 294.
[2]مولود دهدان، مباحث في القانون الدستوري، دار النجاح للكتاب، الجزائر ط/2005، ص 181.
[3]دمدوم كمال، رؤساء المجلس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 25.

لأن التعددية الحزبية لا تعنى اختلاف وجهات النظر فقط إلى حد تعطيل المصلحة العامة، بل إن الهدف منها خلق جو من التنفس حول تحقيق الأهداف الإستراتيجية عبر الوسائل الديمقراطية، ومن ناحية أخرى فإن عدم فرض شروط خاصة للترشح لعضوية المجالس المنتخبة، يجعل منصب عضو المجلس البلدي وسيلة للثراء وتنفيذ المصالح الخاصة لأن التجربة الديمقراطية بالجزائر تبقى دائما فنية بسلبياتها وإيجابياتها مما يحتم على المشرع ضبط المشاركة الحزبية بالاعتماد على نوعية المشاركة لا على عددها، لذلك نجد في كثير من المحاضرات والمؤتمرات الخاصة بتجربة الديمقراطية في الجزائر من ينادي ببناء أسس ديمقراطية نوعية تحقق أهداف المجتمع في التنمية، وهذه الأسس حتما تنطلق من المجالس المحلية باعتبارها قاعدة النظام الديمقراطي[1].

إن معالجة الاختلالات الموجودة على مستوى الإطار البشري للمجالس المنتخبة هي مسؤولية مشتركة بين الدولة التي بيدها من القوانين المنظمة للعملية الديمقراطية بما فيها قوانين الأحزاب السياسية، هذه الأخيرة التي تتحمل أيضا قسطا من المسؤولية بما أنها شريك للسلطة السياسية في صنع القرار سواء المركزي أو المحلي.

إن عدم قيام المجالس البلدية بالدور المنوط بهم في مجال التنمية المحلية، راجع إلى افتقارهم للكفاءة اللازمة، وهذا ما جعل معظم المجالس البلدية تتخلى عن دورها الرئيسي وتترك المبادرة للجهات المركزية للدولة.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري المحلي كوسط للتنمية المحلية

من منطلق قواعد بناء الدولة نجد أن التنظيم الإداري يأخذ مظهرين هما المركزية واللامركزية ونحاول إبراز دورهما في التنمية المحلية وذلك وفق مايلي:

أولا: المركزية الإدارية والتنمية المحلية

تعتبر بمفهومها العام تركيز السلطة في يد هيئة رئيسية سواء أكانت هذه الهيئة على شكل فرد أو لجنة أو هيئة أو مجلس، وذلك لتوحيد كل السلطات أو اتخاذ القرارات بين أيدي سلطة مركزية في الدولة وعادة ما تأخذ الدولة بطابع التنظيم المركزي في ثلاثة مجالات السياسية والتي تكون الوظيفة التشريعية والقضائية والتنفيذية في يد الحكومة المركزية لسلطة سياسية موحدة، وإقتصادية ونعني بها قيام السلطات المركزية في الدولة بتوجيه الاقتصاد والتخطيط الكلي على مستوى الوطن ومركزية تتلخص في حصر النشاط الإداري بيد الحكومة المركزية، فهي وحدها التي تملك البت النهائي في شؤون الإدارة، مع وجود علاقات تبعية رئاسية بين أعضاء السلطة المركزية[2].

[1] بن شعيب نصر الدين، مدى إنعكاس ضعف الكفاءة على تسيير الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 22.
[2] ناصر لباد، التنظيم الإداري، ج01، ط02، الجزائر، 2001، ص 82.

حيث يكون للسلطة المركزية لوحدها الاختصاص الفني وسلطة إصدار القرار وسلطة التعيين في مجال الإدارة والمرافق العامة، سواء أقامت به هي أم عن طريق أحد الأعضاء التابعين لها تبعية رئاسية، وفي كلتا الحالتين يعد العمل الإداري صادرا عن الحكومة المركزية، وبالتالي لايوجد للجماعات الإقليمية نظام قانوني مستقل، وحتى إن وجد فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع هيئاتها وسلطاتها خضوعا شبه مطلق للسلطة المركزية[1].

تنحدر عن سلطة الحكومة المركزية في ممارسة إطار وظيفتها الإدارية وبشكل هرمي وحدات إدارية محلية أخرى، منتشرة في إقليم الدولة ولها صفة التبعية الرئاسية للوزارات المختلفة بالعاصمة، فلهذه الأخيرة سلطة التوجيه المسبق وسلطة التعقيب اللاحق على أعمال المرؤوسين، ومن أهم تطبيقات هذه الأخيرة هو سلطة إلغاء التصرفات، أو سحبها أو تعديلها أو الحلول محل الإدارات المختلفة، إذا أهملت أداء واجباتها الإدارية.

إلا أنه مهما زادت صلاحيات الوالي وتعددت اختصاصاته لا يعني ذلك تحوله لما يسمى باللامركزية، بل يبقيه دائما نموذجا لجهة عدم التركيز الإداري لذلك من الضروري عدم الدمج بين مفهوم عدم التركيز واللامركزية باعتبارهما نموذجين مختلفين للتنظيم الإداري.

يتضح أن المركزية الإدارية، رغم ما تمتاز به من سلطة تشريعية موحدة وجهاز تنفيذي يضطلع بمهمة القيادة والتحكم لاسيما في مجال إعداد مدون المشاريع الوطنية والمحلية عبر إقليم الدولة الجزائرية يبقى يعرف صعوبات وعراقيل قد تحول بينه وبين دوره التنموي المتمثل في شساعة الإقليم الإداري للدولة وإختلاف خصوصية كل ولاية وبلدية عير الوطن، مع إختلاف ترتيب الأولويات لحاجيات المواطنين إضافة إلى تسجيل مشاريع تنموية بإعتماد طريقة التدرج من القمة إلى القاعدة، فلهذه الأسباب تم إعتماد أسلوب اللامركزية الإدارية مرافق للتنظيم اللامركزي مع المحافظة على خصوصية كل تنظيم للقيام بالوظائف والأدوار التنموية المنوطة به.

ثانيا: اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية

تعرف اللامركزية بأنها طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة الموحدة، تتضمن توزيع السلطة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة، تباشر اختصاصها في هذا المجال لإشباع بعض الحاجيات المحلية تحت رقابة السلطة المركزية[2].

إن تمتع الجماعات المحلية في صورة التنظيم الإداري اللامركزي من صلاحيات واسعة تترتب عليها نتائج هامة انعكست بصفة إيجابية على التنمية المحلية يقتضي الاعتراف

[1] سعيدي شيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية الحزبية، رسالة دكتوراه، ص 58.
[2] ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 61.

بالشخصية المعنوية أن تكون للوحدة المحلية ذمة مالية مستقلة، أي أنها متميزة عن أموال الدولة وعن أموال الوحدات المحلية الأخرى[1].

الاعتراف للجماعات المحلية بالشخصية الاعتبارية يمنحها صلاحية تحمل الواجبات واكتساب الحقوق، لاسيما الحقوق المالية حال اكتسابها للقضايا المتنازع فيها بالخصوص ذات الطابع المالي والتي تعتبر مورد مالي إضافي غير مباشر لميزانيتها، مع وجود حاجيات ومصالح محلية، لا يعني الانفراد المطلق للجماعات المحلية في وضع سياسة تنموية بمعزل عن الإستراتيجية الوطنية، وإنما تملك التعبير عن حاجيات سكانها وفق بيئتها الخاصة مع بلورتها ضمن البعد التنموي الوطني للدولة[2].

ثالثا: عدم التركيز الإداري والتنمية المحلية

لم تعد صورة المركزية مقبولة في الوقت الحاضر لأن واجبات السلطة المركزية تعددت لهذا لم يعد هؤلاء بإمكانهم القيام بكل صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بشؤون الدولة فقامت السلطة المركزية وعينت على المستوى المحلي موظفين لها، فالوالي ومديرو المجلس التنفيذي الولائي ورئيس الدائرة يعملون باسم الدولة، أي أنهم يمثلون أجهزة عدم التركيز فهم يتخذون القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا ولا يكون عدم التركيز أكبر من أن يعطي هؤلاء اختصاصات أكثر، إلا أنه مهما زادت هذه الإختصاصات فإن ذلك لا يتحول إلى ما يسمى باللامركزية[3].

[1] ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع نفسه، ص 62.
[2] ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 63.
[3] Mahion, cours d'institutions administratives, 2 éme edition, OPU, Alger, 1990, p100.

المبحث الثاني:الإطار القانوني للجماعات المحلية

هيئات إدارية وجدت بهدف تحقيق التنمية على المستوى المحلي والتي تمثلت الجماعات المحلية المتمثلة عموما في البلدية والولاية سعيا للتنمية في مناطق الظل بشكل خاص وتحقيق التوازن الإقليمي فلجأت إلى ما يعرف بمسمى الولايات المنتدبة أو الإدارات المحلية نظرا لنشاطها المحلي المستقل نسبيا عن الإدارة المركزية وذلك من أجل التكفل بانشغالات المواطنين حيث شهدت الجماعات الإقليمية رواجا كبيرا في الساحة السياسية في الآونة الأخيرة وذلك نظرا لدورها التنموي ومساهمتها في دعم التنمية المحلية والاستثمار كما أنها فتحت المجال للقطاع الخاص في ظل تحقيق ديمقراطية الشعب واشتراك المواطن المحلي في دعم وبناء التنمية المحلية في نطاق الحكومة المحلية وذلك بتعاون الدولة والسلطات اللامركزية والمستثمرين المحليين بشكل يدفع بعجلة التنمية المحلية والتأثير في اتخاذ القرارات.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للجماعات المحلية

يعتبر أساس التنظيم الإداري الجزائري أن الدولة الجزائرية قطعة واحدة مقسمة إداريا في شكل جماعات إقليمية مستقلة نسبيا عن الإدارة المركزية تعمل تحت طائلة قوانين أساسية أعلاها الدستور حيث عرف هذا الأخير الجماعات المحلية من خلال المادة 17 منه المعدل والمتمم "الجماعات المحلية هي البلدية والولاية، هي الجماعة القاعدية بغرض تحقيق توازن اقتصادي و اجتماعي للبلديات محدودة التقدمية ، و تكفل أفضل بإحتياجات سكانها يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة و ذلك بغرض النهوض بالخدمة العمومية و إزالة العراقيل التي في طريق المواطن في مختلف الإعمال الإدارية التي تحرص الدولة باستمرار على تحقيقها وذلك من خلال إعادة بناء المنظومة الإدارية و حسن تسييرها و تطوير أدائها"

كلمة الجماعات المحلية تعني منطقة جغرافية،بحيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية تضم مجموعة سكانية معينة و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب و لهذه الإعتبارات تعددت سميتها، وسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، و سميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية، و يعتبر نشاطها محلي و ليس وطني[1].

الفرع الأول: الدستور

عرفت الجزائر عدة دساتير متتالية، تناولت جميعها الجماعات الإقليمية، لذا فقد نص:

[1] المادة 17 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ع 12.

أولا: دستور 1963

اعتبر البلدية اللبنية الأساسية وقاعدة اللامركزية، في المادة 09 منه التي نصت على:" إن المجموعة الإقليمية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية القاعدية هي البلدية"[1].

كما قد سار على نفس المنهج الميثاق الوطني لسنة 1964.

ثانيا: دستور 1976

استمر المؤسس الدستوري الاهتمام بالإدارة المحلية من خلال الميثاق الوطني ومن خلال هذا الدستور أيضا، فاعترف بالولاية أيضا كجماعة إقليمية إلى جوار البلدية، حيث نصت المادة 36 منه على أنه:" المجموعة الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة"[2].

ثالثا: دستور 1989

تابع الأخذ بنظام الجماعات الإقليمية من خلال نصوصه من خلال المواد 14، 15و 16 مؤيدا اللامركزية والمجلس المنتخب كإطار للتعبير عن الإرادة الشعبية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بتبني صريح للديمقراطية المحلية، ومعتبرا البلدية والولاية كجماعات محلية دون غيرها[3].

رابعا: دستور 1996

نقل عن سابقه نفس البنود، ليستمر في تثمين واعتبار الجماعة الإقليمية من القضايا الأساسية في الدولة وذات مكانة رفيعة ومتميزة، وان كان يمكن التكفل أفضل من حيث التفصيل والإثراء.

خامسا: تعديل الدستور 2016

ورد في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الصادر عن رئاسة الجمهورية في 28 ديسمبر 2015 بعض البنود المتعلقة بالجماعات الإقليمية، ولعل أبرز ما يمكن تسجيله هو أنه حافظ على مستوياتها بإعتبار البلدية والولاية دون سواهما كوحدتين إقليميتين، ولم يترك مكنة لإيجاد هيئات إقليمية أخرى على غرار الإقليم أو الجهة التي باتت مطلبا ملحا للتنمية،

[1] المادة 09 من دستور 1963.
[2] المادة 36 من دستور 1976.
[3] فريجات إسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد12، جانفي 2016، ص 197.

وكما إستمر في الإشارة إليها بمفردات وتسميات مختلفة كالجماعات المحلية والجماعات الإقليمية والتنظيم المحلي.

وقد كرس في المادة 114 فقرة 03 مبدأ المشاركة وانفتاح الجماعة المحلية على محيطها بغية معالجة نقائص الديمقراطية التمثيلية بإشراك كافة الفواعل من خلال الديمقراطية التساهمية[1].

أما في مادته 119 مكرر فقد جاء بأن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية والتقسيم الإقليمي تعرض أولا على مجلس الأمة معتمدا ي ذلك على طبيعة وصفة أعضائه المنحدرين من المجالس المحلية المنتخبة ومعرفتهم الدقيقة بأولويات وإشكاليات هذه الجماعات، وهو مسلك مؤيد ويعلي من شأنها ومكانتها[2].

كما أعطى ضمانة إضافية سياسية تتعلق بنزاهة وشفافية الانتخابات المحلية من خلال اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة 170 مكرر 02 فقرة 05 بالقول على أن:" تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ونزاهتها منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع"[3].

سادسا: دستور 2020

صرحت المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 بأن الجماعات المحلية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية، وتقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ المركزية وعدم التركيز الإداري طبقا للمادة 18، كما لم تتدارك المادة 16 فقرة 02 و19 الصيغة الموسعة على مستوى تعريف المجلس المنتخب، إذ حافظت على موقف عدم التجديد الدقيق لنوعه، وإستقرت نظرة المؤسس الدستوري جول مصطلح الجماعات المحلية وليس الإقليمية[4].

وفي نظام مشابه نوعا ما للتنظيم الإداري الفرنسي، خص تعديل 2020 بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة، بغرض تحقيق التوازن الاقتصادي والإجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وللتكفل بإحتياجات سكانها بناءا على المادة 17 فقرة 03، غير أنه لم يوضح ما المقصود بالتدابير الخاصة، على عكس بعض الدساتير الغربية التي ركزت على خصوصيات أقاليمها بشكل مفصل عند صياغتها لوثائقها الدستورية، ما جعل وحداتها

[1] تنص المادة 114 فقرة 03 من دستور 2016 على أن:" تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية".

[2] تنص المادة 119 مكرر من دستور 2016 على أن:" تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة"

[3] المادة 170 مكرر 02 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2016.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

المحلية في نفس قيمة ما هو موجود في الدستور الذي منحها الاستقرار اللازم لتجاوز الحساسيات التي تحورها أقاليمها[1].

الفرع الثاني: الولاية

هي أول وهلة في مجموعة لا مركزية مجهزة بكل الخاصيات التي تتطلبها مهمتها الكبيرة كما تعرف أنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2]

تعتبر الولاية هي الوحدة الإقليمية الثانية بعد البلدية، كما لها طبيعة ازدواجية تتمثل في كونها هيئة غير مركزية للدولة، وجماعة إقليمية ومجال مشاركة المواطن المحلي من جانب آخر، وقد عرفتها المادة 01 من القانون 12-2007 المتضمن للولاية على الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة أنها: "الولاية هي وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة..."

أ. المجلس الشعبي الولائي هو هيئة منتخبة بالإقتراع العام من جميع منتخبي الولاية[3].

الاختصاصات: تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في الأعمال التنموية داخل الولاية وكل ما يخص التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ب. الوالي: يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة[4] الاختصاصات ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح عبر الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير أنه يستثني[5]:

1. العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتعليم العالي
2. الضرائب الرقابة المالية
3. إدارة الجمارك
4. منشية العمل
5. مفتشية الوظيفة العمومية
6. المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية

[1] المادة 17 فقرة 03 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020
[2] القانون رقم 12-07 لمتعلق بقانون الولاية.
[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر، 2004، ص 121.
[4] المادة 111 من القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية
[5] موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون البلديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 12.

الفرع الثالث: البلدية

عموما البلدية هي شخص معنوي لا مركزي يتمثل بأجهزة منتخبة وهي المجلس البلدي وأعضائه[1]، وفي الجزائر البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2]، كما أنها القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية محلية إقليمية، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدة سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا[3]، كما ورد تعريفها في المادة 01 من القانون 11-10 المتضمن البلدية كما يلي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية، تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون" كما أن المواطن كثير الاحتكاك بها ودائم الاتصال بمصالحها لطبية سائر حاجاته[4].

أ. **المجلس الشعبي البلدي:** هو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد السكان القاطنين بالبلدية نتيجة الإحصاء الأخير[5].

الإختصاصات يساهم المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية للمنطقة، حيث تعد البلدية مخططها التنموي وتبادر وتشجع كل إجراء من شانه تطوير الأنشطة الاقتصادية[6].

ب. رئيس المجلس البلدي

يمارس رئيس المجلس البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة[7] ويمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية[8].

الإختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات يخولها له القانون منها إحياء التنمية المحلية وتحسين حياة المواطن المحلي.

وفي هذا الصدد تم تبني أسلوب إداري جديد وهو ما يعرف بالولاية المنتدبة كهيئة جديدة في الجهاز الإداري حيث تم إدراجها كهيئة تابعة للولاية

[1] المادة 01 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالبلدية.
[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 42.
[3] ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة" تجربة البلديات الجزائرية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص 103.
[4] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 114.
[5] محمد بعلي الصغير، قانون الغدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 40.
[6] المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 01
[7] القانون العضوي رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ع 10، المادة 62.
[8] المادة 85 من القانون العضوي رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011.

حسب المرسوم الرئاسي للمقاطعات الإدارية رقم15-140 حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:" أنشئ مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات".

كما أثر الدستور الحالي للسلطة التشريعية مسألة الإختصاص في التقسيم الإقليمي للبلاد من خلال أحكام المادة 140 وبموجب المادة 143 منه صراحة أن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الفعلي والمطلق في ممارسة سلطة التنظيم المستقل في المسائل غيرالمخصصة في القانون ومن هنا نجد أن الدستور أكد على أن البلدية والولاية جماعات إقليمية وأن أي تقسيم إقليمي يكون من صلاحيات البرلمان بواسطة التشريع بقانون

وبالرجوع للمرسوم سابق الذكر فقد نص على أن المقاطعات الإدارية تنشئ داخل الولايات وبالتالي فإن استحداث الولايات المنصبة تندرج ضمن العمل التنظيمي التابع للسلطة التنفيذية بإعتبار أنها لا ترتقي لدرجة التقسيم الإقليمي التابع للعمل البرلماني. وتحدد فيما يلي بعض الولايات المنتدبة في صيغة مشروع استحداث 44 ولاية بالهضاب العليا مع ترقية 10. ولايات منتدبة لرتبة ولاية في الجنوب الذي صادق عليه مجلس الوزراء في 26 نوفمبر 2019.

المطلب الثاني: التقسيم الإقليمي للولايات المنتدبة

الفرع الأول: استحداث الولاية المنتدبة

استند المشرع في استحداث الولايات المنتدبة على عده أسباب تمثلت فيتقريب الإدارة من المواطن الذي يعتبر هذا العامل من أهم العوامل التي تستلزم استحداث المقاطعات الإدارية ببعض الولايات خاصة ولايات الجنوب الجزائري وذلك من أجل عدم تنقل المواطن وتخفيف الأتعاب والسفر لمقر الولاية خاصة و أن المسافة تتطلب عدة كيلومترات، حيث يتجلى من خلال ذلك تقريب الإدارة من المواطن وتوفير خدمات لصالحه تحقيق جانب من العدالة بين المواطنين حسب مواقعهم الجغرافية.

إنعاش التنمية المحلية في إنشاء المقاطعات الإدارية إلى الدعم اللازم من تجهيزات ومرافق وخدمات إقليمية ومحلية ونظام اقتصادي وطبية حاجيات السكان مما يؤدي لتحقيق تنمية محلية في مختلف المجالات لأن التخطيط والتنفيذ سيكون داخل رقعة جغرافية أقل وبإمكانيات اقتصادية أكبر[1] ونظرا لما ورد في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2023؛ فقد نص المشرع على استحداث وكالة التضامن والتنمية المحلية خلفا لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية توكل إليه مهمة إعادة توزيع مساهمات الدولة وفقا لمعايير محددة.

[1] عبد العالي حاجة، آمال يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية، أعمال الملتقى الدولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الحديثة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015، ص 37.

كما تمنح الوكالة المستحدثة إعانات من أجل تغطية العجز المحتمل في ميزانيات المقاطعات الإقليمية و منح إعانات التجهيز و الإستثمار كما تم في أكتوبر 2022، تنصيب لجنة خبراء من طرف وزير الداخلية مكلفة بمراجعة و دراسة مشروعي قانوني البلدية والولاية، تتكون هذه اللجنة من أعضاء البرلمان بغرفتيه و ولاه و منتخبين محليين إلى جانب ممثلي عدة هيئات عمومية أخرى.

حيث اتخذت السلطات العمومية عدة تدابير من أجل تسهيل الأمور للمواطن و القضاء على البيروقراطية، حيث عملت على تحسين الخدمات و تخفيف الإجراءات الإدارية بوضع عدة آليات لتطوير الإدارة وتكييفها مع التقدم التكنولوجي مما يحد من هذه الظاهرة، و يعمل على تحسين الأداء الإداري و سريع وتيرة إنجاز الخدمة بأقل وقت و جهد من جهة، ومن جهة أخرى باستحداث المنظم لهذه المقاطعات و بتفويض المهام للوالي المنتدب مما يؤدي إلى إنجاز العمل على المستوى المحلي في أقل وقت، بالإضافة إلى الضغط العبء على الولايات الأم من جراء كثرة الملفات و المعاملات المتراكمة لديها[1].

تستمد الولاية المنتدبة أساسها التنظيمي بالرجوع للمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها إلا أن المشرع لم يعطي تعريفا للولاية المنتدبة يمكننا أن نستخلص من جملة النصوص القانونية أن الولاية المنتدبة هي وحدة إدارية ذات شخصية معنوية تحدث داخل بعض الولايات ضمن معايير ومبررات سبق ذكرها يسيرها والي منتدب.

بالرجوع إلى 97-15 المتضمن تحديد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى تجده قد نص من خلال المادة 23 على ما يلي: "يسير الوزير المحافظ الجزائر الكبرى بصفته ممثل الدولة محافظ الجزائر الكبرى ويمثل مداولات منتدبون[2]

كما يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وفق مرسوم رئاسي ولأن الوالي المنتدب بعد من بين المناصب السامية في الدولة فإن تعيينه يتم وفق شروط حيث يشترط في الوالي المنتدب يشترط أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية والتمتع بالحقوق المدنية وألا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى مع المهنة و أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية توفر شرط السن و القدرة البدنية و المؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يلتحق به[3]

[1] عبد العالي حاجة، آمال يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية، مرجع نفسه، ص 38.
[2] المادة 23 من الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ع 38.
[3] آمال قصير، النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص 696.

1. يتولى الوالي المنتدب عملية التنشيط والتنسيق ويراقب أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها، وهذا كله تحت سلطة والي الولاية طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-140.

2. طبقا للمادة 04 من نفس المرسوم يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها، ويجب على مصالح الدولة أن تزود المرافق العامة بكافة الوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية من أجل إشباع حاجات المواطنين[1]

3. يتولى الوالي المنتدب طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.

4. يتولى الوالي المنتدب طبقا للمادة 06 من نفس المرسوم السهر على حماية النظام العام والأمن العموميين وذلك بمساهمة أمن المقاطعة الإدارية وتحت سلطة والي الولاية ويقترح على والي الولاية أي إجراء يراه مناسب من أجل حفظ النظام العام وحماية الأشخاص وممتلكاتهما.

فالوالي المنتدب يتمتع بسلطة الضبط الإداري ويتضح ذلك في المحافظة على النظام والأمن العام.

5. يمارس الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية ومتابعتها[2].

6. احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير.

أ **الجماعات المحلية والتنمية المستدامة:** إنتشر في الآونة الأخيرة الكثير من المصطلحات منها ما يعرف بالتنمية المستدامة أو الحكومة أو الرشادة والتي تعتبر مسعى كل المنظمات سواء العالمية منها أو الوطنية أو حتى الإقليمية وسنتطرق فيها يلي لماهية التنمية المحلية ودور الجماعات المحلية في ذلك.

- **التنمية المحلية:** تعتبر التنمية المحلية تشجيع للمجتمع المحلي على التقدم بخطوات تجعل من حياتهم المادية والروحية أكثر على معتمدين على أنفسهم في ذلك، فجوهر التنمية هو الذي يعالج بها المجتمع مشكلاته[3].

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 24.
[2] محمد علي الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، ط02، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 932.
[3] رشاد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، 2002، ص 21.

كما تعرف التنمية المحلية أنها مساعي المجهودات الذاتية والحكومية قصد تحسين الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للجهات المحلية وذلك من خلال استغلال الموارد المحلية كالمياه والطاقات المتجددة وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة وذلك من خلال الاستفادة من برامج الاستثمار والصفقات وفق عدة جوانب[1].

1. **الجانب الاجتماعي:** وذلك من خلال توفير مختلف المرافق الضرورية التي يحتاجها الفرد المحلي كالسكن والصحة والتعليم.
2. **الجانب الاقتصادي:** وذلك من خلال تسيير الجماعات المحلية للمؤسسات الاقتصادية حيث يمكن للبلديات من الحصول على الموارد الضرورية والكافية تسيير شؤونها، مع وضع إطار موحد للمالية المحلية.

كما تسعى الدولة لدعم الحكومة من خلال إصلاح المالية العمومية وترقية الحكم الراشد في تسيير الأموال العمومية ودعم المنافسة الحرة كجانب إجرائي للصفقات العمومية واستحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية من أجل الاستشارة والمساعدة وفحص المسائل التي تعرض عليه من طرف المستثمرين المحليين والمساهمة في التنمية المحلية[2].

7. **الجانب البيني:** ويعد من أهم الجوانب التي نصت عليها المنظمات الإقليمية والدولية سواء الرسمية منها أو غير الرسمية وتتمثل في احترام البيئة وعدم المساس بها والاستفادة من استثمار الطاقات المتجددة والتي تتميز بالديمومة ومستوى احتياطها ثابت، حيث أصدر المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأهداف للاستغلال الأمثل لها كما تم إنشاء وحدة تنمية الأجهزة الشمسية بموجب قانون يقضي بتصميم ودراسة نظم تطبيقات الطاقة الشمسية الضوئية لضخ المياه والإضاءة الداخلية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06 المؤرخ في 10 فيفري 1988، منذ 07 ديسمبر 2007 تاريخ صدور المرسوم الوزاري المتعلق بإنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتقني[3].

أ سدراتة وداورة التابعة لولاية سوق أهراس

ب بير العائر وشريعة والونزة التابعة لولاية تبسة

ج ششاروقايس وأولاد رشاش التابعة لولاية خنشلة

د عين البيضاء وعين مليلة التابعة لولاية أم البواقي

[1]أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 146.
[2]مضمون قانون الصفقات العمومية، القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2 أغسطس 2023.
[3]تقرير صادر عن وحدة تنمية الأجهزة الشمسية، 2022.

ه بريكة وأريس ومروانة التابعة لولاية باتنة

و فرجيوة وشلغوم العيد و تاجنانت التابعة لولاية ميلة

ز العلمة وبوقاعة وعين ولمان التابعة لولاية سطيف

ح رأس الوادي التابعة لولاية برج بوعريريج

ط بوسعادة ومقره وسيدي عيسى التابعة لولاية المسيلة

ي قصر البخاري و البرواقية و بنى سليمان و تابلاط التابعة لولاية المدية

ك مسعد وعين وسارة التابعة لولاية الجلفة

ل آفلو التابعة لولاية الأغواط

م ثنية الحد التابعة لولاية تيسمسيلت

ن فرندة وقصر الشلالة التابعة لولاية تيارت

س خلاع وسفيزف وابن باديس ورأس الماء التابعة لولاية سيدي بلعباس

ع معدية وسبدو التابعة لولاية تلمسان

ف المشرية وعين الصفراء التابعة لولاية النعامة

وكما استند هذا التنظيم المستجد على بعض المعايير لاستحداث ولاية منتدبة.

الفرع الثاني:أساب إستحداث الولايات المنتدبة

نظرا لما ورد في قول الوزير المنتدب للجماعات المحلية بخصوص المعايير المعتمدة في ترقية بعض الدوائر إلى ولايات منتدبة فقد اقترح ما يلي:

معيار الكثافة السكانية

معيار عدد البلديات المنظمة إليها

معيار البعد عن مقر الولاية

معيار السيادة

قد يستبعد المعيار الأول والثاني في بعض المقاطعات لذا لا يمكن إعتبارهما معياران أساسيان:

أ. معيار البعد عن مقر الولاية

وهذه الوضعية على كثير من الدوائر الواقعة بجنوب البلاد، حيث لا تعمل هذه الوضعية على تشجيع تقريب الإدارة من المواطن، ولا على توفير الظروف الملائمة لتحقيق التنمية المطلوبة ولا على التكفل الفعلي بمتطلبات الساكنة وانشغالاتهم، ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعة الإدارية، إذ يعتبر بعد المسافة بين الدوائر التي تم ترقيتها إلى مقاطعات إدارية ومركزية للولاية، وهو أحد أهم المعايير الأساسية التي إعتمدها المنظم الجزائري لإنشاء المقاطعة الإدارية.

ب. معيار الكثافة السكانية

يعتبر معيار الكثافة السكانية أهم مقياس اعتبره المشرع الاستحداث مقاطعة إدارية خصوصا في مناطق الهضاب العليا والشمال والتي تشمل كثافة سكانية مرتفعة، هذا ما دفع المشرع لتخفيف الضغط على بعض الولايات.

ج. معيار عدد البلديات

تعرف الجزائر تفاوتا كبيرا في عدد بلديات كل ولاية حيث تجد بولايات الشمال عددا كبيرا من البلديات مقارنة مع ولايات الجنوب، فأكثر من 14 ولاية تضم من 52 بلدية لتصل إلى حد 67 بلدية[1].

د. معيار السيادة

يعتبر معيار السيادة من أهم المعايير في الدولة الجزائرية لإنشاء المقاطعة الإدارية خصوصا فيما يتعلق بالمناطق الحدودية نظرا للنزاعات الخارجية مما يستلزم تكثيف الجهاز الإداري وهذا ما دفع المشرع لإنشاء ولايات منتدبة[2].

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور، الجزائر، 2012، ص 154.
[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الجزائر، 2010، ص 192.

ملخص الفصل الأول

لا يتم تفعيل دور الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية إلا من خلال ثلاث عناصر أساسية المتمثلة في العنصر البشري، والعنصر المادي، والعنصر المعلوماتي، ولا يكون إلا من خلال إعداد قوي للقيادات المحلية والمنتخبة والمعينة لتجسيد الديمقراطية والشرعية، وكذلك إحلال القطيعة وبصفة تدريجية بين ميزانية الدولة والوعاء المالي المحلي.

حيث يحتل موضوع التنمية المستدامة مركزا مهما بين جميع المجالات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية والسياسية، لأنها عملية منهجية وحركة يمكن من خلالها الإنتقال من مجتمع متخلف إلى مجتمع متقدم في طريق النمو الرقي.

ومما إستعرضناه في هذا الفصل يتضح لنا أن للإدارة المحلية دور في التنمية المستدامة وذلك من خلال هيئتيها المتمثلتين في البلدية والولاية في الجزائر واللتان تمثلان التنظيم اللامركزي الخاضع للسلطة المركزية في إتخاذ قراراته سواء المحلية أو الوطنية وبإعتبار التنمية المستدامة تكون وطنية وعالمية، فإن هذه الأخيرة تحتاج إلى تكامل مجموعة من الأبعاد والمؤشرات الدالة على فعاليتها وإستمراريتها للأجيال القائمة بإعتبارها واقع راهن ومستقبل بعيد

الفصل الثاني

تطبيقات تطوير أداء الجماعات المحلية لتحقيق أغراض التنمية المستدامة

تمهيد الفصل

تسعى الجماعات المحلية العمومية للإرتقاء بمستوى الخدمة العمومية لتحقيق عدة أهداف بما في ذلك التنمية وتحسين المستوى الاقتصادي والإجتماعي الجزائري، وذلك من خلال جعل مسألة تفعيلها إيجابيا داخل المؤسسات التي تعنى بالجانب الخدماتي، وتفعيل الرقمنة يعد رهانا حقيقيا يستوجب تحقيقه عبر خطط تنظيمية وسياسات تمكن من تدارك التأخر في عملية تبني القاعدة الرقمية الشاملة خاصة في ظل التحول التقني العالمي.

وتعتبر الرقمنة مبادرة أصبحت لها قيمة متزايدة في الجماعات المحلية عامة والجماعات المحلية خاصة، كما أنها تعتبر من الأولويات الحقيقية للدولة الجزائرية حيث يستلزم بنية تحتية رقمية، وإعتماد كل التعاملات الإدارية إلكترونيا بدل التعامل الرقمي، بإعتبار وجود نماذج ناجحة في عدة مجالات كمبادرات متواضعة والتي أعطت الدافع نحو تحويل الكثير من الوثائق والخدمات من شكلها التقليدي إلى مجموعات متاحة على وسائط رقمية حديثة بين الجماعات المحلية وفي نقاط متباعدة.

وعلى الرغم من أن جميع أشكال الشراكة بين القطاعين العام والخاص تشترك من الناحية القانونية في كونها عقود إدارية تبرم بين طرف عام وطرف خاص للقيام بمهام محددة لفترة زمنية معينة وبطرق متفق عليها، إلا أن تطبيقها في العصر الحديث أصبح من بين أحدث الطرق من أجل تسيير المرافق العمومية نظرا لأهميتها.

المبحث الأول: دور التحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية

إن تطور الجماعات المحلية في الجزائر يمكن أن يستفيد كثيرًا من التحول الرقمي التي يمكن أن يؤثر فيها التحول الرقمي على أداء الجماعات المحلية في الجزائر بحيث يمكن استخدام التكنولوجيا لتبسيط عمليات تقديم الخدمات الحكومية المحلية، مثل تسجيل المواطنين، وتقديم البلاغات، وإصدار التصاريح هذا يساعد على تعزيز الشفافية والفعالية في تقديم الخدمات، بالإضافة إلى المشاركة في عمليات اتخاذ القرار على المستوى المحلي، سواء من خلال استطلاعات الرأي عبر الإنترنت أو المنصات الرقمية الأخرى التي تسمح لهم بتقديم اقتراحاتهم وآرائهم[1].

[1] فضيل البشير صيف، واقع وتحديات الشمول المالي في الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص400.

حيث سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتعرض إلى الإطار القانوني للتحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية، والثني حول دور واقع الرقمنة في الجماعات المحلية وتطورات تحسين الخدمة العمومية.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة الإستثمارية

للتحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية في الجزائر، يجب وجود إطار قانوني يدعم هذا التحول ويحدد السياسات والإجراءات اللازمة في الجزائر، يوجد عدة قوانين وأنظمة قانونية تتعلق بالتحول الرقمي وتطوير الجماعات المحلية، منها قانون الجماعات المحلية الذي يحدد هذا القانون الإطار العام لتنظيم وإدارة الجماعات المحلية في الجزائر، ويمكن تعديله أو توسيع نطاقه ليشمل التحول الرقمي كجزء من مهام الجماعات المحلية[1].

وكذا التشريعات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمجوعة من القواعد واللوائح التي تحكم استخدام وتطوير التكنولوجيا في مختلف القطاعات[2].

بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالشفافية وحق الوصول للمعلومات التي تكون الشفافية وحق الوصول للمعلومات أساسية لضمان فعالية التحول الرقمي في الجماعات المحلية[3].

حيث سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب بدوره إلى 3 فروع، سنقوم بدراسة مفهوم والأساس القانوني للتحول الرقمي في الفرع الأول، وأما في الفرع الثاني ستتمحور الدراسة حول الأسس العامة للتحول الرقمي، وفي الأخير كفرع ثالث إبراز متطلبات التحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية، وفي الفرع الرابع الإشارة إلى تنفيذ السياسة الإستثمارية

الفرع الأول: تعريف التحول الرقمي

إن التغيير الذي احدثته التكنولوجيا الرقمية فرض على المؤسسات تحديات الاستجابة للوضع الراهن والعمل على التكيف باستمرار حيث أن هذا التغيير طال نموذج الاعمال، الإجراءات، وحتى تغيير المنتج وتقديم الخدمة. فالتحول الرقمي يتطلب وجود أساليب عمل وقدرات تقنية ورقمية يتم من خلالها ابتكار منتجات جديدة وخدمات إبداعية مقارنة بالطرق التقليدية، إضافة إلى تحسين الكفاءات التشغيلية لإنجاز الخدمات بأقل تكلفة ممكنة والإستحواذ على أكبر شريحة من العملاء من اجل التفوق على المنافسين[4].

---

[1] راضية بالعروسي، أبعاد الشمول المالي ودورها في تقيق الميزة التنافسية دراسة حالة عينة من عملاء البنوك لجزائية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2021-2022، ص 6.

[2] القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023 المتعلق بالإعلام والإتصال، ج.ر.ع 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2023

[3] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أغسطس 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية، ج.ر.ع 51، الصادرة في 06 أغسطس 2023

[4] هيثم إبراهيم الصدر، دور التحول الرقمي في تحسين الخدمات الحكومية في فلسطين، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الأول في تكنولوجيا المعلومات والاعمال فلسطين، جامعة غزة، المنعقد يومي 14و13 جويلية 2020

ويتم تعريف التحول الرقمي بأنه الإستثمار في الفكر والتغيير في السلوك لإحداث تحول جذري في طريقة العمل عن طريق الإستفادة من التطور التقني الكبير، لخدمة المستفيدين بشكل أسرع عن طريق ترك الأساليب التقليدية أو تطويرها[1].

ويعرف التحول الرقمي أيضا بأنه اعتماد التكنولوجيا من اجل تفعيل شامل للأداء أو تغيير نظرة المنظمة[2].

إن التقنيات الرقمية تعمل على جلب نماذج اعمال واستثمارات جديدة وكذلك خلق فرص أعمال جديدة فليس معنى أن التحول الرقمي من منطلق الاعتماد على الحاسوب يلغي عمل الإنسان.

إن دور التحول الرقمي هو إنقاص العمل الرتيب بالمقابل زيادة فرص الإبتكار والتطوير لتسريع العمل اليومي، فالتحول الرقمي من هذا المنطلق يعني أنه: " التحول السلس من طريقة عمل معروفة إلى نموذج عمل آخر عن طريق التغيير في الهيكل، الأفكار والأعمال وذلك من أجل خلق قيمة جديدة تعجز عن تحقيقها الجماعات المحلية التقليدية بمواردها المحدودة[3]، فالتحول الرقمي يركز على محور الاهتمام بالفرد في ظل التطور السريع للتكنولوجيا من خلال التدريب والتطوير وتشجيع الابتكار والإبداع وهذا ما توفره البيئة الرقمية، فعملية التحول الرقمي تتطلب وجود مناخ عمل وقدرات تقنية ورقمية يتم جمعها لابتكار منتجات وخدمات إبداعية مقارنة بالطرق التقليدية في تقديم الخدمات[4].

عرفته شركة DC هو عملية مستمرة، والتي تقوم بها الجماعات المحلية للتكيف مع متطلبات عملائها وأسواقها، عبر توظيف القدرات الرقمية من أجل ابتكار نماذج عمل جديدة وخدمات تمزج مع سلسلة من الاعمال الرقمية واليدوية لتحسين الكفاءة التشغيلية والأداء التنظيمي في نفس الوقت، إن تركيز الجماعات المحلية في استقطاب التكنولوجيا إنما يظهر

[1]- شيمايتباييني، التحول الرقمي للمؤسسات الخدماتية -دراسة ميدانية بمديرية بريد الجزائر قالمة، مذكرة الماستر، كلية إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبية، الجزائر: جامعة 8 ماي 1945، 2011-2022، ص 25

[2]-El mahdjoub Shoui. La conduite du changement et son Impact sur La Transformation Numérique des Organizations, memoire presente comme exigence partielle de la maitrise on gestion-Canada: Université du Québec à Trois-Rivier, octobre, 2020, p22.

[3]-El mahjoub Shou -I BIDEM.

[4]جميلة سارمي، التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيارت، المجلد 10، ع:02، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 948.

أهميتها نظرا لما تقدمه من فائدة على ثقافة الابتكار فنظم الاعمال المعتمدة على الرقمنة تكون أكثر مرونة منه في المؤسسات التقليدية[1].

إن التحول الرقمي باعتباره اعتماد التكنولوجيا الرقمية فهو من منطلق نظر بعض الباحثين عملية التغيير التنظيمي حيث تم تعريفه إن شيوع التكنولوجيا الرقمية يحفز على التغيير التنظيمي، مما يمكن للجماعات المحلية مزج التقنيات الرقمية مع العمليات التي تقوم بها المؤسسة لذا فهو يعمل على تغيير جذري داخل المنظمة وتأثير غير عادي على الاستراتيجيات والهياكل التنظيمية[2].

ويعرف أيضا التحول الرقمي هو عملية تغيير جذري أو تدريجي يبدأ باعتماد التقنيات الرقمية وكيفية استخدامها ثم يشمل هذا التحول التغيير التنظيمي للجماعات وكيفية البحث عن القيمة[3].

إن بروز مجتمع المعرفة أظهر مدى اعتماد الإنسان على المعلومات ودورها الكبير في تسهيل عملية اتخاذ القرار، ودور الوسائط الرقمية في عملية نقل وتحليل وتخزين البيانات ودور كل منهما في تغيير عملية ووظيفة الاتصال إن هذا التحول في الوعي والمدعوم بالتكنولوجيا دفع بالحكومات إلى مجاراة الفكر الإبداعي للإنسان والعمل على إشراكه في إيجاد القيمة المضافة وإيجاد خدمات تزيد في تعزيز التجربة الشخصية المتميزة للأفراد مواطنين كانوا أم متعاملين أو موظفين[4].

إن التحول الرقمي للمنظمة يقدم فرصا جديدة نحو التوسع وتحقيق الكفاءة لما تنطوي عليه التقنيات الرقمية من سرعة في معالجة البيانات، وكذلك انعكاسات الرقمنة باعتبارها من أوجه ظاهرة التحول الرقمي والتي ساهمت في توفير الوقت والجهد، وخلق نماذج عمل جديدة أنت إلى تسهيل الإجراءات وتبسيط العمليات.

لذلك أصبح التغيير نحو الرقمنة نموذج حتمي فحسب دراسة مؤسسة MACKDNSEY الأمريكية فإن نسبة 85% من العدد الكلي للعينة أكدوا على أن الرقمنة خلال الجائحة ساهمت في صمود ونجاح متطلباتهم بنسبة قدرت ب 24% لذلك فإن

---

[1] خدوج التجاني، يمينة التجاني، أثر التحول الرقمي ، القطاع البنكي - دراسة البنك الجزائر الخارجي وكالة تقرت، ورقة مقدمة في الملتقى حول التحول الرقمي في الجزائر مالية تدعم وكسب رهان التنمية في ظل الازمات والتحديات الراهنة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، يوم 23 سبتمبر 2021، ص 349.

[2] أحمد ناظم إدريس، ورود قاسم جبير، تكنولوجيا التحول الرقمي وتأثيرها على الأداء الإستراتيجي للمعرف-دراسة استطلاعية لآراء عينة من مديري المصارف الخاصة لمحافظة كربلاء، الجملة العراقية للعلوم الإدارية، العراق، جامعة كرياتي، مجلد 16، ع65، 30 يناير 2021، ص 207

[3] Emily Hemiette & al, Digital Transformation Challenges, Mediterranean Conference on Information Systems 2016, on:http://aisal.aimet.org/mris2016/33

[4] علي محمد الخوري، الحكومة الرقمية: مفاهيم وممارسات مصر: إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط2، 2021، ص 3938

الاستثمار في التقنية الرقمية واعتمادها كأساس نحو التطور هو جوهر عملية التحول الرقمي[1].

لقد شهد العالم منذ حوالي العقدين من الزمن، تغييرا كبيرا في كيفية تقديم الخدمات وأصبحت المكاتب المعتمدة على الأوراق تحتوي على حاسب آلي وطابعة ورقية لنسخ البيانات لقد وفرت التكنولوجيا المدفوعة بالرقمنة إلى توفير الجهد والوقت لكل من مقدم الخدمة والمستفيد منها، إن هذا التوجه كان مدعوما بالتوجه العالمي نحو اعتماد الحكومة الرقمية، حيث ساهمت الإنترنيت منذ ظهورها عام 1996 وتوالي تطور الشبكة الإنترانت 1997 والإكسترانات (1999) في ربط المؤسسات مع بعضها[2].

التحول الرقمي يهتم بتحويل المنظمة ونماذج أعمالها إلى الشكل الرقمي وكيفية إيجاد مقاربة جديدة للإنتاج، أو العلاقة مع العملاء، أو الخدمات، إنه ببساطة كيفية الأداء بأكثر كفاءة وفعالية باستعمال التكنولوجيا الرقمية حيث ساهمت الثورة الصناعية الرابعة DNDUSTRY4.00 في تحويل دالة الإنتاج المعتمدة على القطاعين الزراعي والصناعي إلى الاعتماد على الاقتصاد الرقمي، والذي بدوره ساهم في التحول الرقمي للجماعات المحلية وتغيرت معه أنماط الإنتاج، اتخاذ القرارات وصياغة الأهداف والإستراتيجيات[3].

إن اعتمادالجماعات المحلية على التقنيات الرقمية للقيادة التحول الرقمي ساهم في تغيير نمط عمل الجماعات (ثقافة، انتاجا وأهدافا) ، لذلك فإن تركيز الباحثين في تعريفهم للتحول الرقمي نابع من تأثير التقنيات الرقمية على الأهداف والأداء لكن بالمقابل إحلال التكنولوجيا الرقمية محل العمليات التقليدية لا يكفي وحده لإنجاح التحول الرقمي لذلك فإنها ملزمة عند التحول الرقمي مراعاة وضع الجماعات المحلية الحالية، وعليه يجب تظافر الجهود الجماعية والعمليات لإنجاح التحول وتتمثل في القيادة الرقمية (إدارة التحول الرقمي)، الموارد البشرية المؤهلة (خبرة تدريبا، توظيفا)، الموارد المالية والاستثمار في التكنولوجيا، الرقمنة (الموارد المطبوعة،مستندات، أقراص وغيرها)، الأتمنة، نشر ثقافة التغيير والتحول التدريجي، لذلك ترى شركة CAPEGUEMINI أن التحول الرقمي أصبح التحدي

[1]Moulay Bouabdallah Hafida Bouabdallah. Digital Transformation Challenges Algeria: university MEDEA Algerian Journal of Economic and Finance, vol:09 N : 02 September 2022, p 71.

[2]أحمد ضيف، عمد موسى، الحكومة الإلكترونية السياق التاريخي، تقويم المسمى وتحدي التفصيل، عملة الإدارة الاستراتيجية والتنمية، الجزائر، جامعة مستغانم مجلد 02 ع 05، 2012، ص 142

[3]Nilsham Parera, Impact of Digital Transformation in mesuring business Performance of Small & Medium scale Business in Srilanka.cn : https://jobur.com/link/780, 16-05-2024, 08 :58

الرئيسي لإدارة التغيير لأنه لا يؤثر فقط على هياكل الصناعة والموقع الاستراتيجي ولكن يؤثر على جميع مستويات الجماعات المحلية كل مهمة، نشاط، وعملية[1].

ويعرف التحول الرقم بأنه عملية تحويل المواد المطبوعة أو المخزنة، على الميكروفيلم أو الميكروفيش، والمواد ذات الشكل التناظري والتي من مظاهرها الأشرطة الصوتية، وأشرطة الفيديو المرئية، من خلال المسح الضوئي، أو إعادة الإدخال إلى مواد ذات شكل رقمي وهو الشكل الذي يستطيع الحاسب التعامل معه وذلك من خلال تنسيقها إلى وحدات متفرقة من البيانات تسمى بايت أو bytes وتخزينها على وسائط تخزين كالأقراص الصلبة أو المليزرة[2].

إن هذا التعريف يتطابق وتعريف الرقمنة وهو ما يوضح طبيعة المصطلح التحول الرقمي الذي عرف كثيرا من الجدل والغموض وجعل من الصعب توحيد التعريف وشموليته وأصبحت الرقمنة ملازمة ومرادفة للتحول الرقمي في الكثير من الدراسات[3]، "التحول الرقمي أو الرقمنة هو العملية التي يتم فيها تحويل المواد الغير رقمية كالكتب والمخطوطات، جرائد، مواد سمعية باستخدام التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات عمل المؤسسة في الوقت المناسب وبأقل تكلفة[4].

ويعرفه Doug Hudges (أي التحول الرقمي) هو إجراء التحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين تقليدي مثل المقالات، الدوريات، الكتب والمخطوطات والخرائط وغيرها إلى شكل رقمي وهو نفس تعريف المكتبة الوطنية الكندية[5].

التحول الرقمي هو ذلك التغيير الذي أحدثته تكنولوجيا المعلومات في الوعي البشري، والتي أثرت على اتجاهاته في الاستهلاك والبحث عن الإبداع والخدمات المبتكرة، مما تسبب في خلق فجوة بين هذا التغيير والأداء التقليدي لجماعات المحليةمما دفعها إلى مزج التكنولوجيا الرقمية مع اعمالها الخلق القيمة والخدمات والسلع الجديدة تستطيع من خلالها مجاراة التغيير وسد الفجوة الرقمية وتحقيق أهدافها.

---

[1]جمينة سارمي، يوسف يوشي، مرجع سابق، ص 948.

[2]طلق عوض الله السوط،ياسر سابر الحربي، أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي حالة دراسية الهيئة أعضاء التدريس بجامعة الملك عبد العزيز، ع: 42، 02 أفريل 2022، ص652.

[3]Emily Marriottatial op.cit p 02

[4]صورية بوطرفة، التحول الرقمي الأسس النظرية والنماذج الرقمية العربية، ورقة مقدمة في الملتقى الافتراضي الوطني حول: التحول الرقمي في الجزائر مالية لدعم تنافسية الاقتصاد الوطني وتكسب رهان التنمية في ظل الازمات والتحديات الرافضة، الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، يوم 23 سبتمبر 2021، ص 12 .

[5]فاطمة الزهراء فرحات، دور التحول الرقمي في تحسين أداء وظائف العلاقات العامة - دراسة تحليلية لصفحة فيسبوك المديرية الصحة والسكان الولاية أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم ص: إتصال وعلاقات عامة الجزائر جامعة العربي بن مهيدي تم البواقي 2019-2020، ص 62.

من خلال مجموع التعاريف يمكن تحديد جملة من خصائص التحول الرقمي وهي:

التحول الرقمي ظاهرة عالمية ساهمت في ظهورها تكنولوجيا المعلومات.

الاعتماد على التقنيات الرقمية لخلق خدمات ذات جودة.

التحول الرقمي تغيير تنظيمي الهدف منه الأداء المتميز .

الفرد هو عنصر أساسي في عملية التحول الرقمي.

التحول من النموذج المادي إلى التعامل بالنموذج الرقمي.

الاعتماد على الرقمنة لجعل العميات الإدارية أكثر مرونة[1].

قيمة أكبر، تكلفة أقل، استدامة أكثر[2].

الاعتماد على الذكاء الرقمي تسمح بالكشف عن الخلل وتصحيحه[3].

لقد ارتبط مفهوم التحول الرقمي بمصطلحين اداريين بحيث اعتبرهما بعض الباحثين من مرادفات المصطلح وهما الرقمنة والإدارة الإلكترونية:

إن الظاهرة الرقمية أو الرقمنة التي عملت على التغيير الفكري البشري والأداء المؤسسي كمصطلح ترجع جذوره التاريخية إلى المصطلح اللاتيني DIGITALIS والذي اشتقت منه اللغة الإنجليزية مصطلح DIGITAL[4]، والذي يقابله مصطلح NUMERIQUE في اللغة الفرنسي وهي نفس الدلالة المعنوية المصطلح رقمي باللغة العربية.

أولا: الرقمنة

عند البحث عن مرادف هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية يقابله مصطلحين يتشبهان في الظاهر يختلفان في المعنى، فالمقصود بالرقمنة هو تحويل البيانات التناظرية المادية إلى صيغة رقمية يمكن للحاسوب التعامل معها وهذا بهذا المعنى يكون اللفظ باللغة الإنجليزية digitization وكمثال على ذلك الاستمارات الورقية التي كانت تملؤ يدويا تم تحويلها

[1]Elahjoub Slicui, op.cit, p23.

[2]عائشة قندوز، أثر التحول الرقمي على القطاع التجاري في ظل جائحة كورونا covid-19، ورقة مقدمة في انتقالي الافتراضي الوطني حول: التحول الرقمي في الجزائر مالية تنافسية الإقتصاد الوطني وكسب رهانات التنمية في ظل الأزمات والتحديات الراهنة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، يوم 23 سبتمبر 2021، ص 183.

[3]فاطمة الزهراء فرحات، مرجع سابق، ص 63.

[4]Asma Zaoui &al, Impact du Covid 19 aur la Transformation Digital du secteur Bancaire Algaria: universite Amar Tladi. Revue d'Excellence pour la recherche en Economie et en Gestion- vol : 05-01,2021,p500.

لصيغة رقمية يتم ملؤها عن طريق الحاسوب، وذلك من أجل ربح الوقت وتقليل الجهد والتكلفة.

ثانيا: الإدارة الإلكترونية

تعرف بأنها منظومة متكاملة تعتمد على تقنيات الإتصال والمعلومات لتحويل العمل الإداري اليدوي إلى أعمال تنفذ بواسطة التقنيات الرقمية، وتعرف أيضا:" هي وظيفة إنجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية وتقوم بإنجاز الوظائف الإدارية: تخطيط، تنظيم، رقابة واتخاذ القرارات من خلال استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات داخل المنظمة من ناحية، كما تقوم بعملية ربط المنظمة بفئة المؤثرين من موردين مشترين منافسين، عملاء، وأجهزة وهيئات حكومية من ناحية أخرى، وذلك يهدف تطوير علاقات المنظمة مع بيئتها الخارجية[1]، وتعرف أيضا بأنها تحويل كافة الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات إلكترونية تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية باستخدام تقنية إدارة بلا أوراق عن طريق استخدام تقنيات الإنترنيت وشبكات الأعمال في وظائف الإدارة من أجل تحقيق الأهداف وتعتبر الحكومة الإلكترونية أحد أنماط الإدارة الإلكترونية ويقصد بها إدارة الشؤون العامة عن طريق التكنولوجيا الرقمية للتخلص من البيروقراطية وتعزيز الشفافية لتحقيق أهداف عامة إقتصادية، إجتماعية[2].

من خلال التعريفات للإدارة الإلكترونية تتضح العلاقة بينها وبين التحول الرقمي فاستخدام التقنيات الرقمية ودمجها مع المنظمة تتحول المعاملات أكثر نحو النموذج الرقمي لتسهيل وظائف الإدارة في سعيها لتحقيق الأهداف لذلك فالتحول الرقمي هو الوسيلة والإدارة الإلكترونية هي الهدف.

الفرع الثاني:الأسس العامة للتحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية

يشغل التحول الرقمي عدة أشكال داخل المؤسسة وذلك يعود لاختلاف المؤسسات من حيث أحجامها ومواردها وطبيعتها ونشاطاتها، ويتم تنفيذه داخلها على عدة مستويات.

أولا: أشكال التحول الرقمي داخل المؤسسة:

[1]عبد العزيز سلمى عشبة، دور الإدارة الإلكترونية في تميز أداء الإدارة العامة في الجزائر -دراسة ميدانية بجامعة ب النقل أطروحة التوراة في العلوم السياسية تخصص إدارة الموارد البشرية والتنمية الإدارية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2018-2019، ص 38.

[2]الجيلاني بوزاري، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وأفاق، رسالة دكتوراه، كلية علوم إقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015-2016، ص 32

هناك العديد من الأشكال والتقنيات للتحول الرقمي، أهمها[1]:

أ. **تطبيقات الهواتف الذكية:** حيث أن أغلب الجماعات المحلية أصبح بإمكانها إنشاء تطبيق يحمل على الهواتف النقالة أو الحواسيب يسمح لها بعرض منتجاتها ونشاطاتها.

ب. **الحوسبة السحابية: Cloud computing** هي كل المصادر والأنظمة الحاسوبية المتوفرة تحت الطلب عبر الشبكة، والتي يمكن أن توفر عددا من الخدمات الحاسوبية، مثل توفير مساحة التخزين البيانات وإجراء النسخ الاحتياطي كما أن لها القدرة على معالجة برمجية للمهام وجدولتها مع إدارة البريد الإلكتروني والطباعة عن بعد.

ج. **انترنت الأشياء Internet of Things:** هي مجموعة من الأجهزة سواء أكانت إلكترونية أو أجهزة كمبيوتر أو أجهزة منزلية أو غيرها من أجهزة الاتصال والاستشعار، حيث تشكل شبكة تستطيع من خلالها الاتصال وتبادل المعلومات فيما بينها.

د. **الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence:** تقوم هذه البرامج والأنظمة باستيعاب البيئة المتواجدة فيها وإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها، كما تقوم بمحاكاة السلوك البشري والقدرات الذهنية للإنسان وخصوصا القدرة على التعلم والاستنتاج.

ثانيا: مستويات التحول الرقمي:

تتم عملية التحول الرقمي على ثلاثة مستويات هي[2]:

أ. **على مستوى القيادة Leadership:** حيث تكون إدارة المؤسسة بكونها في أعلى هرم الجماعات المحلية والمسؤولة عنها بتبني سياسة التحول الرقمي والحرص على تطبيقها وتوفير كل الإمكانيات اللازمة لذلك.

ب. **على مستوى الإستراتيجية Strategy:** حيث أن التحول الرقمي يجب أن يصبح موضحا في إستراتيجية وسياسة المؤسسة.

ج. **على مستوى الثقافة :Culture** وذلك بنشر ثقافة التحول الرقمي في كل الجوانب التي تخص الجماعات المحلية سواء الجوانب الأريحية منها أو غير الربحية مثل الموظفين وبيئة العمل والإجراءات والمعايير والقيم وما إلى ذلك.

[1] موقع مزن، التحول الرقمي للمنظمات غير الربحية فرص وتحديات.http://www.mozn.wsتاريخ الإطلاع: (15/05/2024)، 15:20.

[2]موقع مزين، نفس المرجع السابق، تاريخ الإطلاع (02/03/2023)، 15:45

وعليه فإنه يمكن القول أن هنالك عدة أشكال وتقنيات تستخدم في عملية التحول الرقمي وتختلف من مؤسسة لأخرى، ولكن فيما يخص المستويات الواجب نشر فكرة التحول الرقمي فيها فإنها مشتركة مهما اختلفت المؤسسة.

الفرع الثالث: متطلبات التحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية

إن نجاعة التحول الرقمي في الجماعات المحلية بصفة عامة يحتاج إلى مجموعة من المتطلبات فحتى وان ذكرت مستقلة فهي تتفاعل مع بعضها البعض مشكلة بذلك نموذج متناسق يعمل على إرساخ التحول في ذهنيات الأفراد وفي أعمال المنظمة وتتمثل هذه المتطلبات في التقنيات الرقمية، ومتطلبات بشرية، متطلبات تنظيمية، ومتطلبات أمنية وتشريعات[1].

أولا: المتطلبات الرقمية

تعرف بأنها جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات في شكل إلكتروني، وتشمل تكنولوجيا الحاسبات الآلية وسائل الإتصال وشبكات الربط، وأجهزة الفاكس وغيرها التي تستخدم في الإتصالات[2].

حيث تهدف هذه التقنيات إلى تسريع التشغيلية عن طريق تقليص الوقت والجهد وتطوير المعرفة والإبداع، كما تقوم على توفير المعلومات وسهولة الحصول عليها وتبادلها مع تنويع الخدمات والأداءات المقدمة من طرف المنظمة[3].

ثانيا: المتطلبات التنظيمية والإدارية: حيث تشمل

أ. **التغيير التنظيمي:** ويتحدد التغيير بتقبل التحول الرقمي والسعي نحو إستخدام الرقمنة من اجل تسهيل العمل، تغيير الفكر والسلوك، تغيير الخطط والاستراتيجيات بما يتناسب وتغيير نماذج الأعمال عن طريق السعي نحو الإبتكار ودمج التقنيات الرقمية والإستثمار فيها أكثر، بتغيير الإجراءات والسائل لإجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لأن الشكل البيروقراطي للسلطة الهرمية لم يعد له جدوى فالرقمة عملت على خلق مناصب تشغيل جديدة في حين أزالت أخرى[4].

ب. **القيادة:** إن التغيير ضرورة حتمية وخاصة في ظل مجتمع المعرفة والعالم الموازي أو الإفتراضي لذلك فإن هذا التحول يحتاج إلى قيادة ذات رؤية إستراتيجية قادرة على نقل النموذج التقليدي نحو آخر رقمي وذلك عن طريق المشاركة، التشجيع، القدرة على

[1]طلق عوض الله السواط، أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد43، 2022، ص 657.

[2]محمد توفيق ومان، تنمية الموارد البشرية في ظل البيئة الرقمية دراسة في الأبعاد السوسيو تقنية جالة مديرية الأمن لولاية بسكرة، رسالة دكتوراه، كلية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 90.

[3]محمد توفيق ومان، تنمية الموارد البشرية في ظل البيئة الرقمية دراسة في الأبعاد السوسيو تقنية جالة مديرية الأمن لولاية بسكرة، مرجع نفسه، ص99.

[4]طلق عوض الله السواط، ص657.

التخطيط، فالقيادة الرقمية هي أحسن وسيلة لنشر ثقافة التحول الرقمي، فمثلا خبير المعلومات أو مسؤول المعلومات هو منصب مهم في الجماعات المحلية الرقمية فمهمته هي التركيز على كيفية دمج التكنولوجيا الرقمية مع الأعمال للمنظمة[1].

فهو المسؤول عن تطبيق الإستيراتيجية الرقمية للمنظمة فحسب CHAIYAST PROMSRI فإن القيادة الرقمية تتوفر على مجموعة من المواصفات المتمثلة في:

1. المعرفة ومحو الأمية: فهم البيئة الرقمية ومتغيراتها.
2. الرؤية: تكون واضحة تتعلق بهدف محدد.
3. فهم العملاء: إحتياجاتهم وتغيرات سلوكياتهم.
4. الرشاقة: المرونة وسرعة التصرف والقدرة على التكيف.
5. المخاطرة: التجربة والفضل وإعادة المحاولة والنجاح.
6. التعاون: تشجيع فريق العمل وإشراكه في عملية التغيير[2].

ثالثا: الموارد البشرية

إن سلوك الفرد في المنظمة يحدد كيفية الأداء فكلما كان السلوك ينبع من رضا نفسي عن العمل وعن القيادة كان الأداء يتجه نحو التميز والعكس لذلك يشكل العنصر البشري محور مهم في عملية التحول الرقمي تسعى المنظمات إلى تعزيز قدراته الفنية والعملية من خلال إستقطاب أفضل الكفاءات وتطوير وتدريب الموارد الحالية ضمن برامج رقمية[3].

رابعا: المتطلبات القانونية والتشريعات

إن التغيير الذي فرضته التقنيات الرقمية على المجتمع والجماعات المحلية ساهم في تغيير نماذج الخدمات والأعمال وتطويرها إلا أن هذه العملية لا تخلو من الأخطار وسوء الإستخدام لأن عملية التحول الرقمي تتطلب وجود برنامج قانوني يؤطر لعملية التحول عن طريق إقرار عملية التحول كتوجه حكومي ثم تتبعها الجماعات المحلية، وإقرار قوانين تتضمن المعاملات الرقمية، وإقرار سياسة لأمن المعلومات وخصوصيتها وإقرار قوانين لدرع الجرائم الإلكترونية[4].

---

[1]Gregory Vial, **Understanding digital transformation : A review and research agenda**, Journal of stratigic information system review, p25.

[2]جمال زمورة، دور القيادة الرقمية في نجاح التحول الرقمي للخدمات العمومية في الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 314.

[3]فاطمة الزهراء فرحات، دور التحول الرقمي في تحسين أداء وظائف العلاقات العامة في المؤسسة العمومية الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية تسيير واقتصاد، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019-2020، ص 73.

[4]مصطفى محمد علي شديد، تأثير التحول الرقمي على مستوى أداء الخدمة المقدمة بالتطبيق على موظفي الإدارة العامة للمرور بمحافظة القاهرة، مجلة دراسات، المجلد 22، العدد 04، 2021، ص 203.

إن التأطير القانوني لعملية التحول الرقمي تعتبر إستراتيجية فعالة لتحول سلس للأعمال والمنظمات نحو النموذج الرقمي فعن طريق الحماية القانونية التشريعات تحافظ الدولة على مكتسبات التحول، والمحافظة على امن معلوماتها وذلك في وقت أصبحت فيه المعلومة سلاح مثله مثل الأسلحة العسكرية.

خامسا: متطلبات أمن المعلومات

إن البيانات الرقمية كثيرا ما تكن لعمليات التخريب والقرصنة، لأن الجرائم الإلكترونية تعتبر أكبر تهديد للمعلومات ولجهود التحول الرقمي حيث تعرف الجريمة الإلكترونية هي كل ضبط داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات أو جزء منه ويترتب على ذلك أحد العناصر التالية: محو البيانات، تعديل أو تعطيل نظام التشغيل لذلك فإن أمن المعلومات هو الخيار الأمثل ضد الهجمات السيبرانية وحمايتها من أي سوء إستغلال[1].

الفرع الرابع: تنفيذ السياسة الإستثمارية

تولي جميع الدول أهمية بالغة لسياسات الإستثمار لما لها من تأثير على المستثمر وجعله في وضع يسمح له ويساعده على التعامل مع هذه السياسات من أجل تحقيق الأهداف المرغوبة.

أولا: تعريف سياسات الإستثمار

هي مجموعة القواعد والأساليب والتدابير التي تقوم بها الدولة في أي مجتمع لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية في إطار تحقيق أكبر قدر ممكن من الزيادة في الطاقة الإنتاجية في الاقتصادي المحلي، مع توزيع الإستثمارات على القطاعات والأنشطة والأقاليم الاقتصادية بالشكل الذي يحقق أعلى معدل نمو إقتصادي ممكن خلال فترة زمنية معينة[2].

حيث تسعى سياسات الإستثمار إلى تحقيق عدة أهداف منها تحقيق أكبر معدل نمو إقتصادي ممكن في تحقيق التوظيف الكامل، زيادة على القيمة المضافة القومية، والإسهام في دعم ميزان المدفوعات وكذا قيمة العملة الوطنية.

ثانيا: أنواع سياسات الإستثمار

هناك عدة أنواع لسياسات الإستثمار التي يمكن تحديدها على النحو التالي[3]:

أ. سياسة تحديد أولويات إختيار المشروعات الإستثمارية

[1] محمد فتحي عبد الرحمان، إستراتيجية مقترحة لتحويل جامعية المنيا إلى جامعة ذكية في ضوء توجهات التحول الرقمي والنموذج الإماراتي لجامعة حمدان بن محمد الذكية، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، المجلد 14، العدد 06، 2020، ص 432.

[2] فاطمة الزهراء فرحات، دور التحول الرقمي في تحسين أداء وظائف العلاقات العامة في المؤسسة العمومية الجزائرية، مرجع سابق، ص 80.

[3] عبد المالك عبد الحميد، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997، ص 400

في هذه الحالة يقوم صانع السياسة الإستثمارية بتحديد أولويات للبدائل الإستثمارية، إنطلاقا من محدودية الوارد المتاحة من أجل إستخدامها أحسن إستخدام، في كل مرحلة من مراحل التطور الاقتصادي للإقتصاد القومي، ويعتبر في هذا المجال أن معيار تعطيل القيمة المضافة معيارا مناسبا لتحديد أولويات المشروعات الإستثمارية من أجل تحقيق أهداف سياسات الإستثمار[1].

ب. سياسة التوزيع القطاعي للإستثمار

هذا يعمل صانعو السياسات الإستثمارية على تصميم سياسة التوزيع القطاعي للإستثمار على مرحليتين:

1. يتم وضع خريطة إستثمارية تقوم على أساس تحديد الأنشطة الاقتصادية بكل أبعادها، وتنقسم هذه الأنشطة من الناحية الاقتصادية إلى مجموعة من الأنشطة السلعية ومجموعة الأنشطة الخدمية الإنتاجية.
2. يتم تحديد أولويات الأنشطة التي تهتم بها السياسة الإستثمارية وبناءا على ذلك تتحدد توجهات وحوافز ومزايا وأدوات السياسة الإستثمارية[2].

ج. سياسة توزيع الإستثمار بين القطاع العام والخاص

في هذا المجال يضع صانع سياسة الإستثمار الأوزان الملائمة للإقتصاد المحلي لكل من القطاع العام والخاص والتي تؤدي في النهاية إلى تحقيق أكبر قدر من درجة الكفاءة الاقتصادية الممكنة في إطار الأهداف التي يراد تحقيقها من كلا القطاعين دون تحيز، ويلاحظ في هذا المجال أن الإتجاه السائد في معظم دول العالم الإعتماد على آليات السوق وتطبيق الخوصصة مما يجعله الإتجاه المشجع للإستثمار الخاص.

د. سياسة تشجيع الإستثمار الأجنبي والمناطق الحرة

تعني إستخدام الأدوات والحوافز والمزايا والضمانات والإجراءات والتدابير التي تعمل على جذب الإستثمار، سواء داخل البلاد أو داخل المناطق الحرة، وقد تكون المناطق الحرة الصناعية بديلا ملائما للدول النامية من أجل التصدير.

ه. سياسة التوزيع الإستثماري على الأقاليم الاقتصادية

تعني تحديد الخريطة الإستثمارية طبقا لتقسيم الاقتصاد المحلي إلى أقاليم إقتصادية، ثم يتم تحديد الأقاليم ذات الأولوية في التوجه الإستثماري فتستخدم الأدوات والتدابير والإجراءات والحوافز والمزايا والضمانات التي تحقق توزيع الإستثمار على الأقاليم الاقتصادية[3].

---

[1] الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الإستثمار في ظل التطور العالمية المعاصرة، مرجع سابق، ص38.

[2] عبد المالك عبد الحميد، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي، مرجع سابق، ص402.

[3] مسلم عائشة، إتجاهات النمو الإقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990-2004، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 50.

و. سياسة الإستثمار الخاصة بالتعامل مع العالم الخارجي

في هذا المجال يفضل صانع السياسة الإستثمارية بين سياسة الإحلال محل الواردات، أو سياسة الإستثمار من أجل التصدير، وتتجه معظم دول العالم إلى سياسة الإستثمار من أجل التصدير[1].

ز. سياسة الإستثمار من أجل الفن الإنتاجي

تتحدد الخريطة الإستثمارية ونمط الإستثمار من منظور عناصر الإنتاج، أسعارها ومدى توافرها، فيمكن أن نجد سياسة الإستثمار تتجه وتتحيز بدرجة أكثر نحو الإستثمارات في مشروعات كثيفة رأس المال، وهناك سياسات إستثمارية تتجه نحو الإستثمار في مشروعات كثيفة العمل[2].

ح. سياسة الإستثمار طبقا لمصدر التمويل

تعتمد هذه السياسة على وضع خريطة إستثمارية حسب مصدر التمويل، من حيث ما إذا كانت المصادر الداخلية كافية من عدمه، وهل توجد مدخرات محلية متوافرة لتحقيق الأهداف الإستثمارية أم لابد من الإستعانة بالمصادر الخارجية[3]

المطلب الثاني: دور التحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية وتحسين الخدمة العمومية

عمدت الحكومة الجزائرية إلى تبني مخططات عمل لهدف تحسين الإدارة العمومية وعصرنة المرفق العام وجعلته يتميز بالفعالية والشفافية، والجماعات المحلية قامت بتجسيد عدة مشاريع هامة بإستعمال التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الأول: واقع رقمنة الجماعات المحلية

بادرت الجماعات المحلية برقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني وإستحدثت السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية به.

فبفضل ذلك تحققت مجموعة من الجوانب التي بفضلها تمكن المواطن من إستخراج كل الوثائق المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن دون أن يتكبد عناء التنقل[4].

---

[1] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص45.
[2] مياسي إكرام، الإندماج في الاقتصاد العالمي وإنعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-208، ص 22.
[3] هويشار معروف، الإستثمار والأسواق المالية، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 33.
[4] عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، مذكرة ماجستير، كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 89.

تمكين الجالية الجزائري المقيمة بالخارج بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد الخاص عبر خدمة الإنترنت والحصول عليه من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها[1].

إنشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي مكن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم بصفة آنية ودون تكبد عناء التنقل إلى ولاية المسجل وإستمعال الخدمات الإلكترونية[2].

خدمة جديدة عبر الإنترنت تمكن طالبي جواز السفر البيومتري من متابعة مراحل معالجة ملفاتهم[3].

إن الإعتماد المتزايد على أساليب الإدارة الرقمية كان له الأثر الكبير في المؤسسة حيث أحدث تغييرات عميقة في مختلف المستويات، خاصة تلك المتعلقة بالإنتاج، التسويق، الموارد البشرية[4].

كما ساهمت الإدارة الرقمية في تحقيق منطق نماذج من خلال تسييرها لتحولات أساسية في أنماط تنظيم العمل وتنفيذ العمليات بالمنظمة بتطوير جذري في نظم وآليات الإتصال تسمح بتطبيق نظام الهندسة الموازية حيث يعمل أفراد متعددون في مشروع واحد من مواقع متباعدة ولكنهم على إتصال دائم وآني[5].

إحداث تغييرات تنظيمية تتوافق تماما مع متطلبات إدارة التميز في إعادة تصميم نظم التخطيط بإضفاء عناصر المرونة وإستشعار التغييرات من خلال الربط الآني بنظم رقابة وقياس الأداء[6].

إعادة تصميم الأعمال بإستبعاد الأنشطة والمهام التي تم تعويضها آليا وإدخال عناصر التكامل والتمكين في الإعتبار مع التوسع في الإستخدام الآلي الذي بدوره يؤدي إلى تخفيض أعداد العملين حتى في المستويات الإدارية خاصة الإدارة الوسطى والوظائف الإشرافية[7].

تبسيط الهيكل التنظيمي بتقسيم المنظمة إلى مجموعة من الوحدات الإستراتيجية وفرق العمل ذاتية الإدارة، وفي نفس الوقت تنمية الفاعلية وسرعة الأداء وإتخاذ القرارات عند نقاط التنفيذ مما يجعلها أكثر مرونة وإستجابة للتغيرات المحيطة بها[1].

---

[1] عبد النور ناجي، الخدمة العمومية ورهان الجودة في الإدارة المحلية الجزائرية، ملتقى دولي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، يومي 09و10 مارس 2016، ص 96.

[2] صالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 100.

[3] وزارة الداخلية والجماعات المحلية: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

[4] سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 22.

[5] سليمة حمادو، إصلاح الجماعات المحلية كخيار إستراتيجي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص 71.

[6] زهير حافظي، الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 20.

[7] رفيق مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011-2012، ص 51.

إستثمار فرق العمل الطارئة بدلا من التكوينات والتقسيمات التنظيمية الدائمة ومن ثم يتم التجول إلى التنظيم الشبكي حيث يكون الربط نهائيا بين الوحدات الإستيراتيجية وفرق العمل المختلفة بوسائط إلكترونية تسمح بالتواصل والتفاعل والتنسيق المستمر والعمل المشترك وتبادل المعلومات بينها جميعا[2].

الفرع الثاني: أولويات تطبيق الرقمنة في الجماعات المحلية

سعت الدولة الجزائرية بشتى الطرق لتحسين الخدمة العمومية خاصة على مستوى الجاماعات المحلية، وتجاوز عدة عراقيل من شأنها أن تؤثر على مشاريع التنمية بداية من تأطير وتكوين الكفاءات البشرية للتحكم في الخدمات الرقمية، ورصدها الأغلفة المالية الخاصة بذلك لتمكين الإدارة المحلية وتقريبها من المواطن، فإعتماد التكنولوجيات الحديثة في المجال الإداري أصبح ضرورة حتمية لخلق تحول نوعي ليس في الوظائف الحكومية والإدارية فحسب بل التأسيس لمجتمع معلومات له القدرة على التعامل مع المستجدات التقنية، بما يسهم في خلق شراكة بين جل القطاعات، وهذا لن يأتي إلا عن طريق خلق بنية تحتية تقنية وهذا ما جعل مسألة الأمن المعلوماتي رهانا من خلال تبني الدولة الجزائرية أولوية تأسيس نظام قانوني كفيل بحماية الإدارة الرقمية من مخاطر عديدة تتعلق بالأمن المعلوماتي القرصنة والتجسس الإلكتروني وإنتهاك الخصوصية[3].

وبناءا على مبررات أساسية أدت إلى أولوية إعتماد الرقمنة منها وقوع الجماعات المحلية تحت ضغوط مستمرة من أجل تحسين خدماتها وذلك بسبب كثرة التعقيدات في مجال التعاملات في الإدارات المختلفة وتنامي البيروقراطية بصورة يومية، حيث تعاني الأجهزة الحكومية من تدني مستوى الأداء في تقديم الخدمات المناسبة للمواطنين بسبب الإجراءات الروتينية والأساليب اليدوية وزيادة تكلفة أداء الخدمة[4].

لجأت الجماعات المحلية لتبني الرقمنة لتحقيق مجموعة من الأهداف حيث يعتبر التحول الرقمي مهما لتخزين البيانات المتاحة ضمن الوسائط الرقمية، وهذا ما يؤدي إلى ظهور مفهوم إتاحة أوعية المعلومات في الجماعات المحلية التقليدية لتسهيل إسترجاع المعلومات والحصول عليها بأكثر دقة ولأكبر عدد من المواطنين كما أن هناك هدف آخر يتمثل في إنخفاظ التكلفة في المؤسسات التي تعتمد قاعدة رقمية[5].

وهذا ما أدى بالجماعات المحلية إلى إتباع عدة متطلبات قصد تطبيق الرقمنة، مثل المتطلبات الإدارية الرقمية كالعمل على تطوير مختلف شبكات الاتصالات دون إهمال

---

[1]محمد داود، إدارة التميز والإبداع الإداري، دار إبن النفيس للنشر، httpd://books.google.dz/books, 08-03-2024, 08 :03

[2]حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاته في الدول العربية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر3، 2007-2008، ص 23.

[3]أمينة بن حامد، الحكومة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 75.

[4]علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء 02، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 99.

[5]خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، 2009، ص 270.

التجهيزات التقنية، لتسهيل المعاملات الإدارية بإستحداث إدارات جديدة تساير التطور التكنولوجي ومجالاته المختلفة[1].

تراهن الجماعات المحلية على عدة تحديات وجب عليها تجاوزها في الوقت الحالي خاصة مع تفعيل الرقمنة في عديد القطاعات، فهي تعمل ضمن الإمكانيات المتاحة والمتوفرة في حدد إختصاصاتها محليا، ويبقى العامل التقني رهانا حقيقيا أثناء محاولتها تجسيد الخطط والسياسات على أرض الواقع، فعند تأهيل الكوادر البشرية يتطلب ذلك أغلفة مالية ضخمة يصعب تغطيتها، كذلك غياب الخبرة الكفيلة بتعزيز الإدارة المحلية وإيصالها بقاعدة رقمية فاعلة ترتبط جميع المجالات، حتى وإن كانت المبادرات الأولية عبارة عن إستخراج بعض الوثائق البيومترية من قاعدة البيانات الإلكترونية، إلا أن الجانب الرقمي هو أعمق من ذلك بكثير، ليبقى المواطن يعاني من طوابير الولاية او البلدية قصد الحصول على الوثائق، في المقابل الإشكال مرهون بغياب قاعدة رقمية تربط الجماعات المحلية المختلفة ببعضها، وهذا ما يجب معالجته فمثلا المواطن يتقدم بطلب جواز سفر بيومتري إلكترونيا هذا جزء من العملية الرقمية لكن الأهم في متابعة إجراءات إستعماله أثناء السفر والحجز والتحويل البنكي، كذلك هو الحال بالنسبة للبلديات وللولايات[2].

خاصة وأن الحكومة يتعذر عليها تسيير أقاليمها بنفسها والإطلاع على حقيقة أوضاعها وتلبية حاجات أفراد هذه الأقاليم من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، لهذا تعتمد على آليات تمكنها من تلبية حاجات الأفراد من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر وتنظيمات، حيث تمثل هذه الأطر الجمع بين عنصر منتخب ممثل الشعب وعنصر آخر ممثل للإدارة وهذا التناسق بينهما يشكل المفهوم العضوي للجماعات المحلية وللغدارة المحلية[3].

الفرع الثالث: استراتيجيات التحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية

يجب على الجماعات المحلية العمومية تبني الآيات الإستيراتيجية للرقمنة قصد تحسين الخدمات لمقدمة للمواطن.

أولا: البنية التحتية الرقمية

يعد إستخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال إحدى المتطلبات المهمة لتبني إستراتيجية رقمية لدعم سياسة زمنية تهتم بالتطور الرقمي والجزائر على غرار عديد الدول سارعت في تبني الرقمنة قصد تمكين الجماعات المحلية من الإرتقاء بكفاءة الموارد البشرية وتنفيذ الخطط والسياسيات بفاعلية، لذلك إنطلقت الجزائر في تنفيذ السياسة المرتبطة لتكنولوجيات الإعلام والإتصال التي تقوم على تطوير البنية القاعدية للإتصالات من خلال

[1]أحمد محيو، مختصرات في لمؤسسات الإدارية، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 80.
[2]موسى عبد الناصر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة، مجلة الباحث، العدد01، الجزائر، 2011، ص 59.
[3]يوسف مباني، التحول الرقمي، يوم دراسي حول التحول الرقمي للمؤسسات والتطبيقات الحدثة للتسوق الإلكتروني، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 88.

إيجاد بنية قاعدية قوية واسعة ومتكاملة والإستثمار في العنصر البشري وتطوير الكفاءات والعمل على تجاوز التحدي المفروض في ظل المتغيرات والمستجدات الرقمية[1].

ثانيا: إعتماد رؤية إستراتيجية لتطوير الإدارات العمومية

إن وجود رؤية إستراتيجية لتطوير الجماعات المحلية العمومية تتجاوز تلك المقاربة الضيقة التي أفرزتها الإصلاحات الإدارية الجزائرية في الآونة الأخيرة، لأن تلك المبادرة لها أهمية في توفير خدمة عمومية ذات فاعلية وجودة تتماشى مع تطلعات المواطن[2].

ثالثا: إستراتيجية الأمن المعلوماتي في الإدارة العمومية

تحرص الإستراتيجية للمحافظة على المعلومات في كل الجماعات المحلية فعملية إدخال الرقمنة في الإدارة العمومية تعد إحدى الآليات المهمة التي ستمكن من تحسين وإرساء علاقات متميزة ما بين الإدارة والمواطن مع ضمان الامن المعلوماتي والانظمة الرقمية من عمليات القرصنة والتعامل الإلكتروني يضمن الشفافية اللإدارية ويمهد الطريق لدمقراطية الإدارة، فمن حق المواطن الإطلاع على الوثائق وبذلك يتم إصلاح الإدارة وتنميتها وتطويرها وتأهيلها بهدف تحسين جودة الخدمات الإدارية[3].

رابعا: إستراتيجية الرفع من كفاءة الجهاز الإداري

يعتبر الدفع بعجلة التنمية الإدارية الهاجس الرئيسي لمختلف الفاعلين الإداريين لما لها من دور في تحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن والقضاء على البيروقراطية، يتطلب الرفع من كفاءة الجهاز الإداري ودفع الجماعات المحلية إلى إستعمال تقنيات حديثة للرقي بعملية التسيير الإداري وتلبية إحتياجات المواطنين، وتحسين خبرات الموظفين أثناء التعامل مع متطلبات الخدمة وخلق بيئة مميزة لعمل الإداري من خلاله الموظف إكتساب المهارات في إستخدام التكنولوجيات الحديثة للإدارات العمومية وتحسين الآليات التواصلية مع المواطنين[4]، ومن بين أهم الاستراتيجيات نجد:

تسعى المؤسسات العمومية لتنظيم المرفق العام بإعتماد عدة وسائل تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي مع الأخذ بعين الإعتبار تغيير ظروف التجاوب مع التقنيات الحديثة ما يسمح بسهولة حصول الفرد على الخدمات بسهولة وكفاءة، لأن الإنتقال من نظام الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يعد إستجابة للمصلة العامة التي تقتضي تطوير المرفق العام وتدعيمه بالرقمنة وتأهيل الموظفين وذلك بمواكبة التطورات والمستجدات والتغيرات.

أ. توفير المشاركة الإلكترونية

[1] رفيق مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر 2001-2011، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 128.

[2] رفيق مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر 2001-2011، مرجع نفسه، ص129.

[3] فهد مبارك الهاجري، العقود الإدارية عبر الإنترنت، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص39.

[4] موسى عبد الناصر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العلي، دراسة حالة كلية العلوم والتكنلوجيا بجامعة بسكرة، مجلة الباحث، العدد01، الجزائر، 2011، ص 87.

من اهم أهداف الجماعات المحلية هي توفير المشاركة الإلكترونية الفعالة للمواطن بهدف التخلي عن المنهج التقليدي بإستعمال المعلوماتية في الإدارات العمومية من خلال التطبيقات التي تتيح للمواطن أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني أن يبدي ملاحظاته وتعليقاته حول مستوى الخدمات المقدمة، مع الأخذ بنظام المتابعة لشكاوى المواطنين عن مستوى تقديم الخدمات العمومية وإعتماد البريد الإلكتروني للتواصل المباشر ومراكز الإتصال بالمواطنين[1].

ب. التقليل من حجم الملفات الإدارية

بداية من صدور المرسوم التنفيذي المتضمن إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية قصد التخفيف من حجم الملفات والإجراءات الإدارية، وألزم هذا المرسوم الولايات والدوائر والبلديات والوزارات والإدارات العمومية التابعة لها بعدم الإشتراط مستقبلا على المواطنين تقديم وثائق الحالة المدنية، مثل مستخرجات عقود الميلاد والوفاة وذلك بعد ربطها مباشرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[2]

المبحث الثاني: آليات تعزيز الدور التنموي للجماعات المحلية وفق رؤية المستدامة

عزيز الدور التنموي للجماعات المحلية يتطلب مجموعة من الآليات التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة من اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات والبرامج التنموية المحلية،ويمكن ذلك من خلال تطوير قدراتها وتوفير الموارد الضرورية حيث يشعر الأفراد بأنهم جزء من عملية التنمية وأن أصواتهم مسموعة[3]

المطلب الأول: الدور التنموي للجماعات المحلية في مجال السياسة العامة المستدامة

إن حتمية تطوير الإدارة المحلية أصبح حتمية أساسية من أولويات المجتمع الإنمائية فالتطوير الإداري يخلق إدارة إنمائية مؤهلة، فإن بناء نظام متطور للإدارة المحلية لا يأتي فقط بمجرد إصدار القوانين أو مراسيم وإنما لابد من الإنسجام وفي الجزائر تعتبر البلدية والولاية المحرك الأساسي للتنمية المحلية بإعتبارها فاعلان جوهريان[4]

الفرع الأول: أهمية الدور التنموي للجماعات الإقليمية

الدور التنموي للجماعات الإقليمية هو حجر الزاوية في بناء مجتمعات محلية قوية ومستدامة، تسهم في تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني بحيث تسهم الجماعات الإقليمية في تعزيز التعاون بين المناطق المختلفة وتبادل الخبرات والموارد، مما يعزز من التكامل والتعاون الإقليمي بفضل قربها من المواطنين، كما تستطيع الجماعات الإقليمية تحديد

[1]لمين علوطي، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، بحوث إقتصاديات عربية، العدد 42، الجزائر، 2008، ص 05.
[2]المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 جويلية 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفر ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج.ر.ع 41، الصادرة في 29 جويلية 2015.
[3]لمين علوطي، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، مرجع سابق، ص10.
[4]موسى عبد الناصر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العلي، مرجع سابق، ص 89.

وتلبية الاحتياجات المحلية بشكل أكثر دقة وسرعة، مما يزيد من رضا السكان ويعزز الاستقرار الاجتماعي الذي يتيح لها إدارة واستغلال الموارد المحلية بشكل فعال ومستدام، مما يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليل الاعتماد على الموارد الخارجية[1].

أولا: دور التنمية المحلية على مستوى البلدية

تعد البلدية كما عرفها المشرع بموجب المادة الأولى من القانون 11-10 على تعريف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون[2].

كما تعني حسب المادة 02 من القانون رقم 11-10 أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير شؤون العمومية[3].

إن البلدية هي خلية إدارية وسياسية وإقتتصادية وإجتماعية وثقافية تمارس نشاطها في مجال التنمية على مستوى الدولة وبصفة خاصة على مستوى الإدارة، لهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى أربعة أقسام كل حسب الدور المنوط بالبلدية.

أ. في المجال الصحي:

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في المجالات التالية حسب ما جاء في نص المادة 123 توزيع المياه الصالحة للشرب وصرفها ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ومعالجتها ونقلها، مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة والحفاظ على صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلية لجمهور[4].

ب. في المجال الثقافي والتعليمي

من أهم وأبرز إختصاصات البلدية في هذا المجال هو إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها كما لها أن تشجع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي[5].

حماية التراث المعماري والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، كما تساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية المتعلقة بنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة والتنشيط[6].

---

[1] لمين علوطي، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، مرجع سابق، ص12.

[2] المادة 01 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتضمن المبادئ الأساسية للبلدية، ج.ر.ع 37، الصادرة في 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21- 13 المؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ع 67، الصادرة في 31 غشت 2021.

[3] المادة 02 من القانون 11-10 المتعلق بالمبادئ الأساسية للبلدية.

[4] قوال فاطمة، ص 575.

[5] بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر، عنابة، 2004، ص 83.

[6] رباحي خالد بن الوليد، دور الإدارة المحلية في التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص 61.

ج. في المجال السياحي والنقل والسكن

تعمل البلدية في المجال السياحي على السهر لتطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى التقدم السياحي لتشجيع المتعاملين الإقتصاديين بتوسيع قدراتها السياحية بتشجيعهم في المحافظة على المعالم السياحية والمناطق الأثرية، أما في مجال النقل والتموين إذا تعكل على الإستغلال المباشر لكل مرفق خاص بالنقل أو المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام[1]

1. دور البلدية في دعم التنمية الاقتصادية المستدامة

يظهر ذلك في وضع برامج خاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في الحدود المتاحة وفقا للسياسة العامة للتخطيط الوطني[2]

ترتكز البلدية على مخطط شامل للتنمية الاقتصادية المستدامة وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته تلبية الإحتياجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية[3].

حيث تخصص البلدية رأسمال عل شكل إستثمارات يتم وضعا إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، ولها أن تنشأ جماعات عامة إقتصادية سواء في مجال الصناعة التقليدية أو الصناعة الحديثة ولها أن تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي لأجل تسيير مصالحها والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وبالتالي تساهم الهيئات المحلية في تنمية المجتمع[4].

- **في محال التنمية الصناعية:** يحق للمجلس بأن يحدث في دائرة البلدية مؤسسة منشأة أو أكثر للتوسيع الصناعي لاسيما في مجال الصناعة التقليدية كما يتخذ كل مساهمة تهدف إلى تحسين التنمية الصناعية المستدامة وتبادر البلدية بتشجيع وتكوير الأنشطة الإقتصادية[5].
- **في مجال التنمية الفلاحية:** يقوم المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية بالمطالبة بأحداث التعاونيات الإنتاجية وأجهزة التنسيق والتسويق للإنتاج الفلاحي، وتشجيع الاستثمارات الفلاحية المحلية، حيث يشارك المجلس الشعبي البلدي في جميع العمليات بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية للبلدية، هكذا تشارك

[1] رباحي خالد بن الوليد، دور الإدارة المحلية في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 64.
[2] بن علي خلدون، نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد01، ع01، المركز لجامعي دور البشير البيض، الجزائر، 2019، ص 105.
[3] سرير عبد الله رابح، المجالس المنتخبة كأداة لتنمية المحلية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد07، ص 83.
[4] فريحة حسين، الرشادة الإدارية ودورها في الإدارة المحلية، الملتقى الدوي الخامس، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 03-04 ماي 2009، العدد 06، ص 89.
[5] مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، ملتقى دولي الخامس، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 04ماي 2009، ص 59.

البلدية بواسطة المجلس الشعبي البلدي الموسع واللجنة الفنية وتعاونيات البلدية متعددة الخدمات في عمليات تحضير وإعداد تطبيق الثروة الزراعية[1].

2. دور البلدية في دعم التنمية البيئية المستدامة

تعد البلدية مؤسسة محلية لتنفيذ تدابير الحماية البيئية إذ يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة وهذا لعدة إعتبارات أهمها:

- من أبرز الأعمال الموكلة للبلدية المحافظة على النظافة العامة.
- حماية الممتلكات العامة والخاصة داخل تراب البلدية م كافة أشكال التلوث.
- إشتراك المجتمع المجني في المحافظة على البيئة من خلال حملات التوعية والأعمال التطوعية[2].
- ولكن هذه الإستقلالية لا يعني إعفاء البلدية بأي صورة من الصور في ممارسة الحكومة المركزية لنشاط الرقابة والإشراف عليها.

لقد أعطى المشرع إهتمام كبير في المادة 108 والتي تنص على أن مساهمة المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

كما يتولى المجلس دور حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خصوصا عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية بما يتماشى مع القوانين السائدة، كما تقوم بحماية الطابع الجمالي والمعماري والهندسي الحفاظ والإنسجام الهندسي للسكان[4].

- **في مجال التنمية المالية**

ميزانية البلدية حسب المادة 176 من قانون البلدية هي جدول تقديرات الإرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص الإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار[5].

فإعدادها يعد من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يختص المجلس بالتصويت عليها بإعتبارها الآمر بالصرف باسم البلدية تحت رقابة المحاسب البلدي الذي يتحقق من شرعية العمليات المالية وتوفر الإعتمادات، كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 293.
[2] رباحي خالد من الوليد، دور الإدارة المحلية في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 64.
[3] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13.
[4] لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ملتقى دولي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 146.
[5] القانون رقم 11-10 المعدل بموجب المادتين 112 فقرة 05 و141 من المرسوم التنفيذي رقم 21-333 المؤرخ في 22 رجب 1443، المتضمن تعديل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 في كل قطاع، ج.ر.ع 67، الصادرة في 31 غشت 2021.

يسخر المحاسب وفقا للقوانين المتعلقة، حيث أن البلدية مسؤولة على تسيير ميزانيتها التي توضع مصادر الدخل وأوجه الإنفاق العام على مشروعات البلدية[1].

ثانيا: دور التنمية المستدامة على مستوى الولاية

تعتبر الولاية الشخصية المعنوية وذات الإستقلال المالي، كما أنها أحد أقاليم الدولة التي تقوم بنشاط إقتصادي وإجتماعي وسياسي وثقافي تحت تصرف الغدارة المركزية حيث نصت المادة 76 من قانون الولاية على أنه:" يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة"[2].

المجلس الشعبي له عدة صلاحيات ذات طابع إجتماعي منها:

أ. في المجال الثقافي والتعليمي

يلتمس المجلس تأسيس منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتحاور مع البلديات والأجهزة المعنية والجمعيات، ويمد يد المساعدة في برامج أنشطة الشباب، كما يساهم في تفشي وترويج التراث الثقافي، وفي المعايير الوطنية وتطبيق الخريطة المدرسية والتكوينية بإنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني، وتجهيزاتها على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[3].

ب. في مجال السياحة والمواصلات والسكن

أصبحت السياسة مصدر هام تعتمده الدولة الحديثة لتنمية مدخولها وتدعيم إقتصادها لما تقدمه عليها من عمولات أجنبية ولما لها من أثر كبير ولذلك لم تتغاضى الإدارة الجزائرية إهتمامها بالمرافق الامة المعنية بالإدارة السياحية، إذ أصبح من صلاحيات المجالس الشعبية بالولايات المختلفة العمل على تسيير إنطلاق السياحة وتحقيقا لهذا الغرض أصبح أحد حقوقها أن تتبع كل المؤسسات والمرافق العامة ذات الطابع السياحي وأن تساهم في مساعدة البلديات التي تعجز إمكانياتها الموجودة عن الوصل لهذه الغاية[4].

ج. في المجال الصحي

يعد المجلس على إنشاء المؤسسات الصحية التي تفوق قدرات البلدية كما يتخذ الخطوات الضرورية لتشجيع تأسيس الهياكل المتخصصة بحماية الصحة وهذا ما نص عليه في المادة 94 من قانون الولاية، يسهر على إجراء تدابير الوقاية الصحية ويتولى في هذا الجانب كل

---

[1]بن علي خلدون، مرجع سابق، ص106.

[2]القانون رقم 12-07 المؤرخ في 27 فيفري 2012، المتضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، ج.ر.ع 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[3]سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص 79

[4]خنتاش عبد الحق، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 44.

الآليات لتدعيم هياكل متكفلة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد المتداولة[1].

1. دور الولاية في دعم التنمية الاقتصادية المستدامة

يقوم المجلس الشعبي الولائي بدور مهم في المجال الاقتصادي، فهو يتتبع على مخطط الولاية من أجل التنمية الاقتصادية ويلجأ إلى كل الوسائل لتي من شأنها تنمية الولاية وذلك بتنشيط وترقية الإستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية[2].

إذ يستعمل كل إجراء له أهمية في ضمان تنمية إقتصاد الولاية، كما يمكنه أن يعزز كل مبادرة من شأنها المساعدة في التنمية المنسجمة والمتوازنة للولاية، وهذا وفقا للتشريع المعمول به في مجال الإستثمارات[3].

ينظر المجلس الشعبي الولائي إلى مخطط التنمية للولاية بإعتباره مخططا نهائيا ذو ميزة وطينة حيث يدخل مضمونه كل إستثمارات الجماعات المحلية التي تكون الأوامر عليها ويتم حفظ هذا المخطط باسم الوالي الذي يتعب على تطبيقه أيضا، ويكون تنظيمه بدراسة إفتراضات المشاريع في المجلس الشعبي الولائي الذي يختم عليه بعد ذلك[4].

- **في مجال التنمية الصناعية:** يقوم المجلس بتصنيع وإدارة الصناعات الصغيرة وتدعيم الخواص على الإستثمار وإنشاء الجماعات المحلية والمناطق الصناعية، والإستثمار المحلي من أهدافه تفعيل الطاقات الإنتاجية والموارد البشرية لزيادة الدخل الفردي والمساهمة في النمو الإقتصادي[5].
- **في مجال التنمية الفلاحية:** يقوم المجلس الشعبي الولائي بوضع كل مشروع ويسعى إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي[6].

القيام بتدعيم التجديد الفلاحي وتسهيل عمليات تهيئة المساحات الفلاحية، وله في سبيل ذلك أن يقوم بأي مبادرة للحد من أضرار الفيضانات بإتخاذ التدابير اللازمة، كما يساعد على إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه[7].

2. دور الولاية في التنمية المالية المستدامة

[1] المادة 94 من القانون رقم 12-07 المتعلق بقانون الولاية.
[2] علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 136.
[3] سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر، مرجع سابق، ص 76.
[4] رباحي خالد بن الوليد، مرجع سابق، ص70.
[5] علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 137.
[6] درقاوة كريمة، آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد02، جامعة أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، 2021، ص 12.
[7] خنتاش عبد الحق، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 42.

يقترع المجلس على ميزانية الولاية ويضبطها وهذا ما نصت عليه الماجة 161 من قانون الولاية بعد الإعداد من جانب إدارة الولاية وتقديمها من طرف الوالي تعد ميزانية الولاية مخططا تقديريا مضمونه الموارد والنفقات الخاصة بالولاية وهي الجزء الرئيسي في يد المجلس لتسيير الولاية، فحسب المادة 160 التي نصت على أن الوالي هو الذي يتولى إعداد الميزانية وتنفيذها تجعله المتحكم الفعلي في هذه الأداة التخطيطية المالية[1].

عن المجلس يخضع لرقابة إدارية من قبل وزير المالية لأهمية الإختصاصات المالية وخطورتها، وفي الأخير يقوم المجلس بوضع تقرير سنوي في آخر سنة ويتضمن ملاحتها بشأن التسيير المالي للولايات والمؤسسات العمومية الموجودة في طافة نطاق الولاية للإطلاع على نتائج الرقابة المالية[2]

[1] المادة 160 و161 من قانون الولاية رقم 12-07.
[2] علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

3. في مجال التنمية البيئية

تلعب الولاية دورا كبيرا في تحقيق التوافق البيئي الملائم الذي من خلاله يمكن للإنسان أن يحي حياة بلا أضرار وذلك عن طريق المحافظة على البيئة الطبيعية اللازمة لبعض الأفراد، النوعية والتربية البيئية، الحفاظ على النظافة الدائمة للبيئة في المجال الجوي، البري والبحري، الحفاظ على المساحات الخضراء والعمل على خلق آفاق جديدة كالغابات والحدائق، القيام بعمل توعوي وتدعيما لمبادرات الفردية والجماعية الرسمية والغير رسمية للحفاظ على البيئة[1].

ومع هذا فإن هناك صلاحيات مقيدة في الواقع لكون التمويل بعض برامج التهيئة يتم خارج إطار ميزانية الولاية وتحت برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي أو دعم النمو[2].

الفرع الثاني: أهمية التعاون اللامركزي في تعزيز الدور التنموي للجماعات المحلية

يعتبر التعاون اللامركزي أداة فعالة لتعزيز الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر حيث يمكنه تحقيق تقدم ملموس في مجالات الحكم المحلي وتحقيق التنمية المستدامة، بإعتباره يسهم في تعزيز مشاركة المجتمع المحلي في عمليات صنع القرار وتحسين جودة هذه القرارات وزيادة ملاءمتها لاحتياجات السكان المحليين، بالإضافة إلى أنه يشجع على ظهور حلول جديدة وإبداعية للتحديات التنموية المحلية، نتيجة لتبادل الخبرات والافكار بين الجماعات المختلفة.

أولا: التعاون بين الجماعات المحلية أسلوب أساسي

ما تؤدي إليه الملاحظة السطحية لموضوع التعاون بين البلديات عادة هو استنتاجات شديدةالتبسيط وهذا ما يميز أغلب الدراسات التي تناولت التعاون اللامركزي في شكل عام، إن هذا الموضوع الثانوي إن فعل كما ينبغي يحمل في نهاية نتائج جديدة في تسيير المرفق العام وتلبية المصالح المشتركة للوحدات المحلية لكن تكييف التعاون والشراكات بين الوحدات المحلية يطرح بعض التساؤلات، فهل هذا الأسلوب من التمييز الإداري هو أسلوب أصلي تلجأ إليه الجماعات الإقليمية في حال وجود حاجات مشتركة مع أنها قادرة على تلبية حاجاتها على كل واحدة بمفردها أمر أنه أسلوب تكميلي ليس ضروري اللجوء أو الإعتماد عليه من قبل الجمعات المحلية إلا في الحاجات إلى التعاون إجباريا بحيث تكون الوحدات المحلية مجبرة على القيام به أو تفعيله لتلبية حاجات ما أو تسيير مرفق معين[3].

---

[1]سلامي أسماء، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 10، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ص 429.

[2]علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

[3]قراري محمد، تمويل التنمية المحلية بين مقتضيات اليوم المدة والإنشغالات المركزية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق،الجزائر، 2012-2013، ص156.

إن إقرار التعاون بين الجماعات المحلية في القوانين المحلية الجزائرية منذ 1967 ومنها إمكانية اللجوء إليه في حالات معينة يدل على أهمية، حيث أن الأمر 67/24 الذي أدرج التعاون بين البلدية في الفصل الثاني في الباب الأول في عدد لا بأس به في المواد وبنوع من التفصيل في الأحكام المتعلقة به[1].

إعتبر هذا الأسلوب أسلوب ضروري لطرق التسيير ويظهر هذا في عدة مواد منها المادة 202 التي تحدث على أن المصالح العمومية التي تستخفها البلديات أو نقابات البلد يعد التي هي أسلوب من أساليب التعاون بين البلديات المقررة في هذا القانون تعتبر مصالح ذات صبغة إقتصادية إذا كان هدفها صناعيا أو تجاريا أو ثقافي أو صحيا أو اجتماعيا كما جاءت المادة 213 والتي من حيث يمكن للبلديات ونقابات البلدية أن تشغل مصالح عمومية في شكل إستغلال مباشر وهذا ما أكدته المادة 217 أيضا[2].

فمن أجل تنفيذ أسلوب الاستغلال المباشر استعمل أسلوب الاستغلال المباشر استعمل أسلوب التعاون بين البلديات وأكثر من ذلك فالأمر 67/24[3]قد أدرج المادة 212 أنواع أخرى من طرق التسيير غير الامتياز والتفويض دون أن يدرج التعاون بين البلديات وهذا ما يؤكد هذا الأسلوب ،وأهميته هذه الأهمية جسدت أيضا من خلال مرسوم 83-200 المتعلق بالمؤسسة العمومية المحلية الذي حد بالتطابق مع أحكام البلدية والولاية مختلف الأشكال التي يمكن أن تكتسبها المؤسسة العمومية المحلية وكان من بين هذه الأشكال المسيرة للمرفق " العام " التعاون بين البلديات كشكل يسير المرفق العام[4].

ثانيا: التعاون بين الجماعات المحلية أسلوب تكميلي لممارسة النشاط التنموي

بمجيء الأمر رقم 21-13 وجدت نظرة أخرى للتعاون مابين حيث قرر هذا الأسلوب ما عزز فكرة إعتباره مجرد أسلو بتكميلي لممارسة النشاط المحلي ،وإن كانت المفاهيم الموجودة وهذا بحيث تعود فكرة اعتبار التعاون بين الوحدات المحلية أسلوب تكميلي إلى[5]:

كمية المواد المعالجة لهذا المفهوم بالمقارنة الأمر 67- 24المتضمن القانون البلدي كذلك إحالة كل من قانون 08- 09 على التنظيم فيما يخص المسائل المتعلقة بأساليب وأشكال التعاون والأحكام المالية إلى التنظيم مايرجح فكرة ثانوية بترك الحرية الكاملة للمجلس البلدي في وضع مايراه مناسبا وإن كان هذا فيه دعم للاستقلالية المحلية أما نقطة أخرى فإن

[1]المواد من 12 إلى 32 من الأمر 67/24 المتضمن القانون البلدي.

[2]المادة217:إنالمصالحذاتالدفعالمشتركبينالبلدياتيمكناستغلالهابصفةمباشرةبواسطةتشكلفيالبلدية المعنية.

[3]الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، ج.ر.ع 06، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ع 67، الصادرة في 31 غشت 2021.

[4]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية العدد 12 المتضمن مرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتضمن شروط إنشاء العمومية المحلية تنظيمها مسيرها .

[5]الأمر رقم 21-12 المؤرخ في 31 غشت 2021 المتعلق بقانون البلدية.

الجماعات المحلية تفضل إستعمال الأساليب التي تراها أفضل وأسرع بالتعاون الذي يستغرق وقت في المداولات تم إجراءات التعاون ولا تلجأ للتعاون التي في حالات وجود ضرورة تتطلب ذلك أو وجود بعض الوحدات المحلية التي تجمعها مصلحة وحاجات مشتركة في مواضيع مختلفة كالنظافة ،التهيئة العمرانية تسير مرفق عمومي مشترك وإن كانت الجماعة المحلية قادرة وتمتلك الإمكانيات فهي لاتحتاج إلى التعاون وهذا مايدل على أنه أسلوب ثانوي فتلبس حاجاتها بالاعتماد على نفسها ، من جهة أخرى يعتبر أسلوب التعاون بين الوحدات المحلية تكميلي بسبب الاهتمام التشريعي ضعف إلى ذلك الممارسة الغائبة خاصة في الجانب الداخلي من التعاون.

المطلب الثاني: الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص لتحقيق أغراض التنمية

يعتبر التعاون اللامركزي من بين أهم ملامح التحولات التي عرفتها اللامركزية نحو تخفيف العبء عن الدولة التي أصبحت تتراجع عن عبور وجسر أداء وظائفها الإجتماعية و الإقتصادية ، إذ تم اللجوء إلى التعاون كألية لتنمية قدرات الجماعات الإقليمية عن طريق الإستفادة من الخبرات الأجنبية والمحلية، وعليه فالتعاون اللامركزي في معناه العام يقصد به جميع أشكال التعاون والشراكة والتبادل التي تقوم به الجماعات المحلية فيما بينها أو مع الإقتصاديين أو الإجتماعيين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص أو مع الجماعات الإقليمية غير الحكومية المهتمة بالشؤون المحلية[1].

ففكرة التعاون والشراكة بين البلديات تقنية ضرورية وأساسية لرفع التحدي التي يواجه البلدان فأمام ضخامة تكلفة الإستثمار وإنجاز نصف المرافق والعجز البارز للبلديات لا تبقى لهذه الأخيرة سوى للجزء إلى التعاون والتشارك فيما بينها خاصة المتجاورة منها والإرتقاء بخدماتها وتلبية حاجات مواطنها[2].

الفرع الأول: مفهوم الشراكة وصورها

واستحداث التعاون بين البلديات يعتبر كشكل جسد من أجل التنظيم الإجتماعي الاقتصادي وذلك في حالة وجود حاجيات وضرورات مشتركة بين عدة بلديات[3].

---

[1]داودي فاطمة الزهراء، التعاون بين البلديات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2013-2014، ص 22.

[2]رويحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية في إطار قانونرقم 11/10،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بو عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص 13.

[3]KerriAzzedin, Fiscalitélocal Diagnostique et perspectives de réforme.commission des finnces et du budget, travaux de la journée parlementaire sou le thème la fiscalité locale dans la réforme fiscale (22 avril 2013) au siège de l'assemblée national page 23.

كما أقرته في العديد من النصوص القانونية حتى وإن كانت الإشارة إليه بصورة سطحية في أحيان وعابرة في أحيان وغير مقصود في أحيان أخرى قبل أكثر من ذلك أصبح التعاون بين الجماعات المحلية وخاصة بين البلديات مطالبا لحركته السياسية والإجتماعية والمجتمع المدني مثال ذلك ما تضمنته كلمة وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد دحو ولد قابلية أثناء مناقشة قانون البلدية لسنة 2011 كذلك كلمة النائب عبد الحميد بن الشيخ حدث ثري ضرورة إيجاد آلية لسنة 2011 كذلك كلية النائب عبد الحميد بن الشيخ " حيث نرى ضرورة إيجاد آليات إقتصادية ناجحة لتفعيل دور البلديات في مجال ترقية استعمال وإيجاد مناصب شغل والتعاون فيما بينها من أجل إنشاء مؤسسة إقتصادية مشتركة[1].

أولا:تعريف الشراكة بين الجماعات المحلية

يشمل مفهوم التعاون بين الوحدات الإقليمية على عدة معان مختلف مفهوم من الآخر حسب النطاق الجغرافي ومضمون التعاون بين الوحدات فقد يكون التعاون خارجيا يظهر جماعة المحلية من داخل الوطن وجماعة محلية أخرى في أجندة، كما قد يكون على مستوى الداخلي أو الوطني على شكل تعاون شراكة أو قد يكون تعاون تضامن بين الوحدات الإقليمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق مؤسسة عشرية ذات طابع إداري تنتج بالشخصية المعنوية والإستقلالية التالية ألا وحل الصندوق المشترك للجماعات المحلية[2].

ثانيا: صور الشراكة بين الجماعات المحلية

أ- التعاون البلدي الدولي التوأمة: يقوم هذا المفهوم على تجاوز الحدود الوطنية وقيام شركاء بين بلديات من الوطن وبلديات أجنبية وذلك في شكل بروتوكولات، إتفاقيات، عقود إلخ، عرف هذا الأسلوب اليومي انتشارا واسعا بين مختلف الدول حيث أصبحت التوأمة رابط للشراكة الأجنبية ودعم التعاون بين الدول، والشرك، الجزائري نص على هذا التعاون مع بلديات أجنبية حيث يمكن للبلديات الجزائرية إبرام اتفاقات مع بلديات أجنبية للإستفادة من الخبرات والتجارب هذه الأخيرة هذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون البلديات 11/10 " تخضع توأمة بلدية ما مع بلدية أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى الموافقة مسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية" والملاحظة على الواقع العملي للإتفاقيات التوأمة هو الكثافة والحركية المتزايدة هذا ما تترجمه الإحصائيات حيث نجد عديد من اتفاقيات التوأمة مثال ذلك:

- إتفاقية التوأمة بين بلدية وهران ومدينة صفاقص التونسية المبرمة في جوان 1939.

-اتفاقية التوأمة بين بلدية الجزائر الوسطى وبلدية العيون من الجمهورية الصحراوية العربية بتاريخ 22-2002003 والتوقيع على أول بروتوكول إضافي في 10-03-2006

[1]كلمةالسيدعبدالحميدبنالشيخ،ملحقالجلسة: ملاحظاتواقتراحاتاللجنةالقانونيةوالإداريةوالحرياتعنمشروعالقانونالمتعلقبالبلدية 11 أفريل 2011 الجريدةالرسميةللمناقشاتالمجلسالشعبيالوطني، 28 مارس 2005.

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،المرسوم 86/206 المؤرخ في 14-11-1986 المتضمن تنظيم وسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

كذلك التوقيع على بروتوكول إضافي في 24-07-2007 وأيضا توقيع ثالث بروتوكول إضافي في سنة 13-07-2009[1].

-إتفاقية التوأمة بين بلدية باتنة وبلدية بئر لحلو من الجمهورية الصحراء العربية بتاريخ 08-07-2009.

-إتفاقية توأمة بين بلدية (آريس) باتنة وبلدية قديم إيزك من الجمهورية الصحراوية العربية25-05-2012- .

-إتفاقية التوأمة بين بلدية بجاية وبلدية بورتيما والبرتغالية بتاريخ 11-22-2009.

-اتفاقية توأمة بين بلدية معسكر وبلدية بورصة التركية بتاريخ 25-05-1998.

-إتفاقية بروتوكول التوأمة بين بلدية وهران وبلدية ندانسك البولونية بتاريخ 10-09-1975.

-إعلان في توأمة بين بلدية تمنراست وبلدية أغاديس النيجيرية في 16-05-2005.

للإشارة فإن القانون المقارن قد أدرج مفهوم التوأمة وذلك في التأثير والنصوص القانونية[2].

كذلك تعتبر الغاية في التعاون اللامركزي الدولي هو تفعيل العلاقات الإقتصادية والإجتماعية وتطبيق مبادئ الحكم الراشد من خلال التجارب والخبرات في هذا المجال، كما يعكس تثمين الروابط بين الجماعات المحلية عبر العالم لأن التعاون الدولي في أمور التنمية المحلية يعتبر أكثر واقعية من التعاون الدولي في الأمور ذات الطابع السياسي التي تطغى عليها ظاهرة الصراع الدولي.

ب-التعاون الداخلي البلدي:

ويشمل على مفهوم بين التضامن بين البلديات والتعاون بمعنى الشركة والإنتاج وهذا ما سنقوم عليه في الدراسة.

---

[1]جريدة الشعب 4 فيفري 2017 ص 5 تحت عنوان توأمة مع بلدية العيون في 2004 لدعم تقرير الشعب الصحراوي، بلدية الجزائر الوسطى تتطلع الإمضاء اتفاقية مع بلدية باريسوطنت بلدية الجزائر الوسطى نيل التضامن مع قضية الشعب الصحراوي، وفي الشأن الآخر كشف رئيس المجلس الشعبي البلدي للجزائر الوسطى على " إمكانية إمضاء إتقانية توأمة مع بلدية باريس كون المشروع يندرج في إطار معاهدة التوأمة والصداقة التي تربط حاليا العاصمة الفرنسية بالجزائر العاصمة وأضاف بطاش في نفس السياق قائلا إن تجيب هذه الإتفاقية بين البلديتين تتمثل الجزائر الوسطى من الاستفادة من خبرة الفرنسيين في مجال الترسيم وإعادة تهيئة المباني القديمة".

[2]التوأمة في المغرب نجد القانون بالميثاق الجماعي الصادر 03-10-2002 رقم 7800 الجريدة الرسمية العدد 50/58 قد نص على التوأمة في المادة 42 تحت عنوان التعاون والشراكة يقوم المجلس الجماعي بجميع أنواع التعاون والشراكة أوسع كل جماعة أو مقدمة أجنبية، أما في تونس نجد المادة 42 في القانون الأساسي المؤرخ في 24-07-1995 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات.

بالنسبة للقانون الفرنسي فإن المادة -1-11/5 من القانون العام للجماعات المحلية قد نصت بصفة عامة على التعاون وينطوي تحت هذا النص التعاون الخارجي أيضا.

1-**التضامن بين البلديات**: يتمثل فيوجود روح التضامن بين البلديات الغنية الفقيرة فيما بينها للمباشرة سواء تضامن مالي أو غير مالي، أو عن طريق العنصر المشترك للجماعات المحلية الذي سنتناوله لاحقا.

2-التعاون بين البلديات:

التعاون بين البلديات بالمفهوم الضيق" التجسد للمعنى الحقيقي للتعاون بحيث يستعمل هذا للدلالة على مصطلحات عديدة تحمل معنى واحد بين هذه المصطلحات:

التعاون بين البلديات Lacoopération intercommunale

ما بين البلديات.L intercommunalité

التجمعات البلدية Les groupements des communes :

فالبلديات بمجالسها المنتخبة والتي تعد المحرك الأول والمنسق الأعمال الحالية الضرورية من أجل تحقيق أهداف التخطيط في حال الإنتاج والتجهيزات والمبادلات والإستثمار ويتحقق هذا عن طريق التعاون العالي لإنعاش الإقتصاد العالي[1].

ويندرج التعاون بين البلديات في إطار الشركات بين القطاع العام من هذا المنطلق فإنه يكتسي أهمية اقتصادية لدى توفره عملية التعاون من تجميع الموارد وإنجازات المشاريع المشتركة وتبادل الخبرات والتجارب وخفاء أوسع يسمح بحرية التفاعل بين أطراف متعددة منافسات يساعد على احتياجات وتراكم الثروة وبالتالي توسع الوعاء الضريبي للموارد المحلية ويمكن ان يتشكل هذا التعاون ما بين البلديات حجر الزاوية للتطوير والتناسق الإقتصادي لهذا القطاع يتسع لتفاعلات اقتصادية واجتماعية أوسع واحداث روابط إجتماعية جديدة تساعد على تعزيز التضاريس وانسجام النسج الإجتماعي الذي يعد أساس الدولة.

إن استعمال أسلوب التعاون بين البلديات يعود لأسباب عديدة ترجع أساسا إلى واقع الجماعات المحلية ومحدودة بإمكانات وموادها البالية وتوسع المسائل المشتركة بينها وكانوا حاجات المواطن على جميع الأصعدة هذه الأسباب يمكن حصرها فيما يلي:

- النمو العمراني المتواصل الذي أذى إلى صعوبات في التسيير والتنظيم العمراني مساحة الشكل البلدي غير قادر على التحكم فيه مختلف الجماعات المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية[2].

إذن هناك فوارق معتبرة بين الجماعات حيث الثروات الطلبات المحلية فمنها الأغنياء ومنها الفقيرة ولتدعيم الجماعات المحلية الفقيرة التي تعاني البلديات والولايات بمحاولة[3].

---

[1]فريدةمزياني،دورالجماعاتالمحليفيمجالالإستثمارالعالي، "مجلةالإجتهادالقضائي"،عدد6، 2006،ص63.

[2]دوادي فطيمة الزهراء، مرجع سابقا لذكر،ص 28.

[3]سلاتوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2011-2012، ص187.

لتحقيق التوازن بينما إضافة إلى مشكلة التقسيم الإداري للجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا إلى تقسيم بالعشوائية خاصة مع وجود مبدأ الاختصاص الإقليمي والسبب أن الجماعات المحلية عندما تباشر اختصاصها لتتجاوز حدود إقليمها وإذا حصل ذلك للإنتاج عنه بعدم اختصاص[1].

الفرع الثاني: الإستثمار المحلي كأداة في دعم التنمية المحلية

يمكن أن تكون الاستثمارات المحلية محفزًا لجذب الاستثمارات الأجنبية، حيث تبعث رسالة إيجابية حول استقرار وجاذبية البيئة الاستثمارية في المنطقة بشكل عام، حيث يمثل الاستثمار المحلي محركًا قويًا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على المستوى المحلي[2]

أولا: ركائز الإستثمار المحلي

يعد الإستثمار المحرك الأساسي لدفع عجلة التنمية والمحدد الرئيسي لتطور النشاط الاقتصادي لأي دولة، فهو يساعد على رفع مستوى معيشة الأفراد وتحسينها، حيث يعمل على توليد فرص العمل ومحاولة القضاء على البطالة المنتشرة بشكل كبير في مختلف دول العالم الثالث بدون إستثناء ومهما تفاوتت المعدلات.

يعتبر الإستثمار المحلي من الركائز الأساسية للتنمية المحلية المستدامة فمن حيث العرض والمردودية والإنتاجية يعتبر العنصر العام لخلق المزيد من السلع والخدمات وزيادة الطاقات الإستثمارية القائمة على الصناعات المتعددة، حيث يعتبر الإستثمار المحلي متغير حساس ونشيط وغير مستقر، وعدم إستقراره يؤدي إلى تقلبات في النشاط الاقتصادي وفي مستويات الإستخدام الرشيد والأمثل للموارد المتاحة، ويؤدي الإستثمار المحلي إلى تشغيل الطاقات الإنتاجية والموارد البشرية من أجل زيادة الدخل الوطني وزيادة معدل النمو الإقتصادي[3].

إن إستخدام الموارد المحلية وتوظيفها للحصول على أكبر قدر من الإنتاجية والمردودية، يترتب عليه خلق برامج ومشاريع الإستثمار المتكاملة بإعتبارها ذو أهمية إستيراتيجية في العملية التنموية وفي تطوير الطاقات والقدرات المحلية عن طريق توسيع سياسات التنمية

[1] بن صافية سهام، العقوبات المكلفة بحسابات البيئة، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،2011-2012، ص 80.

[2] بن صافية سهام، العقوبات المكلفة بحسابات البيئة، مرجع سابق، ص 82.

[3] زاوية رشيدة، أبعاد التنمية المستدامة، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 12، 2019، ص 33.

وإدخال الأساليب الحديثة، والتمكين وإجراء التحسينات في قوانين الجماعات المحلية وقوانين الإستثمار[1].

ثانيا: مجالات إسهام الجماعات المحلية في تشجيع الإستثمار المحلي

يمكن للجماعات المحلية خاصة الولاية بمصالحها المختصة خلال آليات المرافقة والدعم وتسهيل العمل الإستثماري أن تشجع الإستثمار المحلي في المجالات التي تحقق الحركية التنموية للإقليم المحلي وتخلق الثروة المحلية في عدة مجالات منها:

أ. المجال الفلاحي

تعمل الجماعات المحلية عل تزويد المستثمرات الفلاحية بالكهرباء وتساعدهم في شق الطرق وتسهيل المواصلات من وإلى دعم تربية المواشي والأبقار بتوفير البيطرة والمساعدة على مكافحة الأمراض، والأوبئة الحيوانية والمتنقلة والمساعدة في إنشاء مستودعات تربية الدواجن عبر تخصيص الأوعية العقارية لمثل هذا النوع من الأنشطة، إضافة إلى العمل على توفير الضروريات من ماء وغاز وكهرباء لهذا النوع من النشاط الإستثماري مثله مثل أحوض تربية الأسماك[2].

ب. المجال الاقتصادي

ففي مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل الجماعات المحلية على دعم المقاولاتية الصغيرة من خلال تشجيع الشباب على خلق مؤسسات صغيرة خاصة، وذلك بالمحافظة على البيئة وتنظيف المحيط، أو مؤسسات تعنى بالتشجير وخلق الفضاءات الخضراء، كما أن هناك الكثير من المؤسسات الإنشائية الصغيرة التي توكل لها مهام إنجاز مشاريع البلدية الصغيرة كالحفاظ على حوافي الطرقات الولائية وإنشاء أسوار مؤسسات التربية الإبتدائية، أو دهن وتزيين أرصفة الطرقات والساحات العمومية وغيرها من المشاريع المسندة للشباب ي إطار دعم المقاولاتية الصغيرة[3].

إن هذه المشاريع رغم بساطتها كان لها صدى كبير من خلال الإقبال الكبير للشباب على الإنخراط فيها كمقاولاتية صغيرة، حيث أخذت تسميات عديدة منها مشاريع الجزائر البيضاء، ومشاريع الفضاء الأخضر[4]، وغيرها من البرامج التي ساهمت في إحداث حركية إقتصادية في البلديات عبر الوطن بالنظر إلى النشرات الإعلامية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية قانون الإستثمار، ونجد أن عدد المؤسسات

[1] منصوري الزين آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 68.

[2] مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 12.

[3] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43، الصادرة في 19 يوليو 2003.

[4] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبته، ج.ر.ع 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

الصغيرة ذات النشاط المقاولاتي تطورت من مؤسسة أو شركة مقاولاتية صغيرة ذات نشاط بلدي[1].

ج. المجال الصناعي والحرفي

يمكن للجماعات المحلية أن تعمل على دعم ورشات التصنيع الصغيرة والمتوسطة مثل ورشات النجارة والألمنيوم وتحويل البلاستيك، ودعم النشاطات الحرفية كالميكانيك والسلاكة والبناء وغيرها من الحرف المنتجة للثروة المحلية عبر جملة من الإجراءات، لعل أهمها توفير المحلات الخاصة بهذه الأنشطة[2].

وهذا ما تجلى في المحلات البلدية، أو من خلال توفير القروض اللازمة لدعم هذ الأنشطة أو من خلال توفير الضروريات لها كالماء والكهرباء والغاز بالإضافة إلى المساعدة من خلال جدولة الضرائب[3].

د. المجال الخدمي

يتم دعم المؤسسات التي تعنى بالسياحة والحرف التقليدية بتنظيم التظاهرات والمعارض بقصد التعريف بالمنطقة، وبما ينتجه شبابها من حرف ومواهب زيادة على ذلك دعم الشباب في مختلف النشاطات الخدمية والتجارية كحراسة السيارات وتجارة المستلزمات للتخييم والتنزه في الشواطئ والحمامات المعدنية وغيرها من النشاطات التي تخلق فرص عمل، أو عن طريق نشاطات المجتمع المدني التضامنية الخيرية خاصة منها الموجهة لمرضى والمسنين والفقراء وغيرهم من فئات المجتمع الهشة[4].

[1]القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالإستثمار، ج.ر.ع 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.
[2]المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل، ج.ر.ع 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
[3]المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، ج.ر.ع 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
[4]أمال بوبكر، دور الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 01، 2020، ص101.

ملخص الفصل.

إن نشأة القطاع الخاص إرتبطت بوجود الإنسان وتطوره كان متوازنا مع بقية قطاعات الاقتصاد، حيث يقتضي تطور القطاع الخاص متطلبات صعبة التحقيق في إقتصاديات الدول النامية.

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى معرفة علاقة الجماعات المحلية بعملية التنمية المستدامة من خلال التطرق إلى الصلاحيات المختلفة للجماعات المحلية في المجالات التنموية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية وغيرها في إطار قانوني البلدية والولاية بالإضافة إلى معرفة الوسائل التي تساعد الجماعات المحلية للقيام بدورها التنموي وهذا ما يجعلها في تبعية للدولة مما يؤثر على استقلاليتها ما يجعلها في تبعية للدولة وهذا الوضع يعتبر عائقا أمام المجالس المحلية التي لها صلاحية المبادرة وتقدير احتياجات المواطن المحلي إلى جانب عوائق أخرى تقف حاجزا أمام عملية التنمية المحلية تتمثل أساسا في مختلف العراقيل السياسية الإدارية.

خـــــاتمـــة

خاتمة:

لقد أصبحت الجماعات المحلية المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر، حيث تعتبر الوسيط والرابط بين الحكومة والشعب، باعتبارها الادارة الأقرب الى المواطن وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري وصورة من صور اللامركزية، كما تتمتع بصلاحيات واسعة وذلك باعتبارها الشريك الأساسي للسلطة المركزية في تسيير الشؤون العامة.

وإنطلاقا مما سبق فإننا نلاحظ أن المكانة العامة للجماعات المحلية في الجزائر جعلت المشرع الجزائري يقوم بإصلاحات كثيرة على مستوى هيئاتها البلدية والولاية، حتى تتماشى مع الظروف والمتغيرات العالمية، السياسية، الاقتصادية والإجتماعية وتفعيل دورها في إدارة التنمية المحلية حيث منحت لها صلاحيات واسعة في مختلف المجالات، خاصة مع مطلع التسعينات أين عرفت منظومة الجماعات المحلية إصلاحات واسعة، وذلك من خلال قوانين والبلدية والولاية.

فإن التنمية المحلية تختص بتوظيف جميع موارد المجتمع المحلي المادية والطبيعية والبشرية من أجل زيادة الدخل وتحسين الحالة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وتحسين نوعية الخدمات بينما التنمية المستدامة تسعى لتلبية حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تأمين حاجاتهم وحماية الموارد الطبيعية من الضغوطات البشرية.

وتسعى كل من الولاية والبلدية إلى الاهتمام بتحقيق التنمية المحلية وهذا بإجماع عدة عناصر وشروط إستثنائية إنطلاقا من العنصر البشري فالمادي بإعتباره عنصر أساسي والدافع القوي للعنصر البشري لتنفيذ مختلف التنموية للجماعات المحلية مع إيجاد مصادر التمويل المحلي المختلفة لتمويل المشاريع التنموية التي تقوم بها الجزائر في شتى قطاعاتها.

وعلى ضوء هذه الدراسة المتواضعة لموضوع دور الجماعات المحلية في التنمية المستدامة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. يلاحظ على المواضيع المتعلقة بالجماعات المحلية ودورها في تجسيد وتحقيق أعراض التنمية المستدامة بأنها أحد معقدة ومتشبعة ومتداخلة فيما بينها سواء ما تعلق بالتنظيم أو التسيير أو التمويل.
2. إن الدولة تسعى لإرساء نظام لامركزي وحقيقي للجماعات المحلية، والتي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها، بالإضافة إلى هذا فهي تحاول دوما التخفيف من أزمة الجماعات المحلية ولو بصفة مؤقتة، باتخاذ إجراءات جديدة متعددة ظهرت أساسا في عمليات تطهير ديون البلديات وخلق ضرائب جديدة وتحويل الموارد المالية وإن كانت بسيطة مقارنة مع حجم التزام البلديات بموجب جملة من النصوص.

3. إن إفتقار الجماعات المحلية لا سيما على مستوى البلديات إلى موارد مالية أو تركيز ميزانيتها أو مساعدات الدولة قد أثر سلبا على الدور التنموي الحقيقي للجماعات المحلية رغم أن القانون أقر عدة أساليب ونظم للتسيير المحلي كالتعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية، أو مشاركة القطاع الخاص أو العام في تجسيد وإدارة مشاريع عامة تنموية.
4. إن التنمية المستدامة عملية إدارية مخططة هادفة ومتوازنة وشاملة ومتدرجة ومتواصلة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية والتكنولوجية تتطلب جهودا حكومية مركزية ومحلية ودعم ومساندة ومشاركة شعبية واعية ومسؤولة.
5. تعتبر التنمية المستدامة مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع المكاسب
6. التنموية والثروات بين الأجيال المختلفة.
7. إن أبعاد التنمية المستدامة لم تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد البرامج التنموية المحلية ولهذا نجد أن التنمية المحلية في الجزائر تأخذ البعد الاجتماعي فقط دون النظر إلى البعد الإقتصادي الذي يمكن أن ينتج تنمية محلية مستدامة بالإضافة إلى المحافظة على البيئة وعدم إشراف الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من التلوث.
8. على الرغم من أن كل من قانون الولاية والبلدية منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية إلا أنها بقيت حبيسة الدور التقليدي ولم تواكب المجتمع والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية تعد المالية المحلية بمثابة حلقة الوصل بين المجالس المحلية والمخططات والمشاريع المراد انجازها فلا أهمية لأي مشروع دون توفر وسائل تمويلية.
9. يندرج قانون العقوبات في إطار مسايرة التشريع الوطني للإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة ومرافقة المسيرين والمستثمرين وتشجيعهم وحمايتهم في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة للجزائر التي تقوم على تشجيع الكفاءات وجلب الاستثمار واستعادة الثقة في المسيرين العموميين والخواص لاسيما رفع التجريم على فعل التسيير.
10. جاء في تعديل قانون العقوبات بشأن حماية المسيرين والمستثمرين في إطار تحرير روح المبادرة لاسيما في القطاع الاقتصادي العمومي وخلق أحسن الظروف لتنشيط الاقتصاد الوطني، حيث يقترح المشروع مراجعة الأحكام المتعلقة بالجريمة المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات من خلال إدراج عناصر موضوعية وعقلانية تسمح للقاضي بتقدير المسؤولية الجزائية للمسير اعتمادا على عناصر موضوعية تتمثل في خرق القوانين والتنظيمات وقواعد الأمن.
11. من جهة أخرى يقترح المشروع تجريم عرقلة الاستثمار بسوء نية من خلال إقرار عقوبات صارمة قد تصل إلى الحبس لـ 12 سنة، إذا ارتكبت الجريمة بغرض المساس بالاقتصاد الوطني وسهلت وظيفة الفاعل ارتكابها.
12. إن التحدي الذي يواجه الجماعات المحلية في الجزائر هو ترقيتها إلى مستوى الجماعات المحلية العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين، والتواصل المباشر معهم وتفعيل مشاركتهم، وجعلها عملية مستمرة في التنمية المحلية، ولمواجهة هذا التحدي نقدم مجموعة من الاقتراحات:

1. الحرص على تنفيذ القوانين وإرساء قواعد الشفافية والمساءلة ورقمنة التسيير العمومي المحلي كآلية للحد من مختلف مظاهر الفساد.
2. الإستفادة من التجارب الوطنية أو المقارنة في مجال تسيير الجماعات المحلية أو المشاريع التنموية.
3. تعزيز دور الجامعة والإعلام والمجتمع المدني في الإشراف والإبتكار لتحقيق أغراض التنمية المستدامة على المستوى المحلي
4. حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها، وذلك من خلال الحرص على تثمين الموارد المالية المحلية للبلدية، والتقليل من منح الإعانات المالية لها من طرف الدولة للقضاء على روح الاتكال والتخاذل.
5. تطوير إدارة شفافة تعمل جنبا إلى جنب مع المواطنين، وقادرة على تسيير التنمية المحلية، رغم التعقيدات التي تواجهها مع تحكم حقيقي في التقنيات العصرية لتسيير الجماعات المحلية.
6. تحسين مستوى الإداريين على مستوى الجماعات المحلية ورفع مهاراتهم وكفاءاتهم، عن طريق تنظيم فترات تربص والتكوين المستمر، ومنح الأولوية في التوظيف لخريجي المدرسة الوطنية للإدارة ومراكز التكوين الإداري السابق، كون أن الجزائر لم تعرف مفهوم التنمية المحلية إلا حديثا، وارتباطه بحتميات التكيف مع سيرورة العولمة الجارفة والإقصائية، وقد فرض هذا المصطلح وجوده في الأوساط الاجتماعية والاقتصادية مقابل اقتصاد أكثر امتدادا، لكنه لا يتكيف مع الواقع المعاش، فالتنمية المحلية تسعى لأن تكون تطبيقا لاقتصاد أكثر إنسانية واستثمارا بشريا في الجماعات المحلية بخصوصيتها وتراثها المحلي، مع الإلمام بمشروعية ذلك وكذلك فهم مسألة الوقت وتنمية المشاريع المشتركة التي تسعى إلى تطوير شروط حياة الأشخاص.
7. عملية التنمية المستدامة هذه، منها ما يتم في المدى الطويل، لذا يتعين التحلي بالصبر وبروح الانتماء إلى المحيط، باعتبارها العناصر الأساسية الضامنة لتحقيق التنمية المستدامة.
8. اشتراط مستوى تعليمي معين في الترشح للمجالس المحلية إضافة للشروط العامة تماشيا مع التطور الحاصل في المجتمع والجمع بين ديمقراطية التمثيل وكفاءة العمل.

قائمـــة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع

المصادر

1. دستور 1963.
2. دستور 1976.
3. دستور 2020

النصوص القانونية

1. القانون العضوي 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 المتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01
2. القانون العضوي رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ع 10
3. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 01، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، ج.ر.ع 65، الصادرة في 26 مارس 2021.
4. القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023 المتعلق بالإعلام والإتصال، ج.ر.ع 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2023
5. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبته، ج.ر.ع 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
6. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43، الصادرة في 19 يوليو 2003.
7. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتضمن المبادئ الأساسية للبلدية، ج.ر.ع 37، الصادرة في 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ع 67، الصادرة في 31 غشت 2021.
8. القانون رقم 11-10 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-333 المؤرخ في 22 رجب 1443، المتضمن تعديل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 في كل قطاع، ج.ر.ع 67، الصادرة في 31 غشت 2021.

9. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 27 فيفري 2012، المتضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، ج.ر.ع 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

10. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالإستثمار، ج.ر.ع 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

11. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أغسطس 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة الصفقات العمومية، ج.ر.ع 51، الصادرة في 06 أغسطس 2023

الأوامر:

1. الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بالعقوبات، ج.ر.ع 49، الصادرة في 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر.ع 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

2. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، ج.ر.ع 06، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ع 67، الصادرة في 31 غشت 2021.

3. الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ع 38.

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 جويلية 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفر ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج.ر.ع 41، الصادرة في 29 جويلية 2015.

2. المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل، ج.ر.ع 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

3. المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، ج.ر.ع 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

المراجع

الكتب:

1. أحمد خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري وتطبيقاته ي المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1986
2. أحمد فوزي ملوخية، الإدارة لرجال الإعمال والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
3. أحمد محيو، مختصرات في لمؤسسات الإدارية، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
4. أيمن عودة المعاني، الإدارة العامة الحديثة، دار وائل، 2010
5. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، 2012
6. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل، عمان، 2010
7. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر، عنابة، 2004.
8. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، 2009
9. دمدوم كمال، رؤساء المجلس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر
10. رشاد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، 2002
11. زيد منير عبودي، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الشروق، عمان، 2005
12. زيد منير عبوي، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الشروق، عمان، 2005
13. طارق المجدوب، الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004

14. عبد القادر الشيخلي، نظرية الغدارة المحلية والتجربة الأردنية، معهد الإدارة العامة، الأردن، 1982

15. عبد المالك عبد الحميد، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997

16. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء 02، دار الهدى، الجزائر، 2010

17. علي خاطر شنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، 2002

18. علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003

19. علي محمد الخوري، الحكومة الرقمية مفاهيم وممارسات،ط02، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2021.

20. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الجزائر، 2010

21. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

22. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور، الجزائر، 2012

23. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

24. عمار عوابدي، أساليب الإدارة الحديثة وأثرها على الإنتاج والإنتاجية، دار المعهد العربي للثقافة، ب، س، ن

25. فهد مبارك الهاجري، العقود الإدارية عبر الإنترنت، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

26. فؤاد العطار، القانون الإداري، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977

27. قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

28. قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001

29. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر، 2004

30. محمد علي الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، ط02، دار العلوم، الجزائر، 2014

31. مصطفى محمود أبو بكر، الإدارة العامة، رؤية إستيراتيجية لحماية الجهاز الإداري من التخلف والفساد، دار الجامعية الإسكندرية، 2005

32. منير إبراهيم شلبي، المرفق المحلي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1972

33. موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون البلديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998

34. مولود دهدان، مباحث في القانون الدستوري، دار النجاح للكتاب، الجزائر ط/2005

35. ناصر لباد، التنظيم الإداري، ج01، ط02، الجزائر، 2001

36. هويشار معروف، الإستثمار والأسواق المالية، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

الرسائل والمذكرات

دكتوراه

1. الجيلاني بوزاري، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وأفاق، رسالة دكتوراه، كلية علوم إقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015-2016.

2. داودي فاطمة الزهراء، التعاون بين البلديات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2013-2014.

3. رويحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية في إطار قانون رقم 11-10،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

4. رياض منلا محمد، تجربة الإدارة المحلية في سورية الواقع والآفاق، دراسة مقارنة مع بعض البلدان الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دحلب، سوريا، 2005

5. زهير حافظي، الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009

6. سعيدي شيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية الحزبية، رسالة دكتوراه

7. سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011

8. عبد العزيز سلمى عشبة، دور الإدارة الإلكترونية في تميز أداء الإدارة العامة في الجزائر -دراسة ميدانية بجامعة ب النقل أطروحة التوراة في العلوم السياسية تخصص إدارة الموارد البشرية والتنمية الإدارية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2018-2019.

9. قراري محمد، تمويل التنمية المحلية بين مقتضيات اليوم المدة والإنشغالات المركزية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق،الجزائر، 2012-2013.

10. محمد توفيق ومان، تنمية الموارد البشرية في ظل البيئة الرقمية دراسة في الأبعاد السوسيو تقنية جالة مديرية الأمن لولاية بسكرة، رسالة دكتوراه، كلية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016

11. منصوري الزين آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006

12. نادية درياس، التنسيق في الإدارة المحلية وأثره على التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021

ماجستير:

1. بن صافية سهام، العقوبات المكلفة بحسابات البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،2011-2012

2. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاته في الدول العربية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر3، 2007-2008

3. خنتاش عبد الحق، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

4. رفيق مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011-2012

5. رفيق مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر 2001-2011، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6. سلاتوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2011-2012

7. سليمة حمادو، إصلاح الجماعات المحلية كخيار إستراتيجي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، 2012-2013

8. سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

9. صالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2008-2009

10. عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، مذكرة ماجستير، كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2008-2009

11. علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012

12. عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002

13. مسلم عائشة، إتجاهات النمو الإقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990-2004، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007

14. مياسي إكرام، الإندماج في الاقتصاد العالمي وإنعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008

ماستر:

1. أمينة بن حامد، الحكومة الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

2. راضية بالعروسي، أبعاد الشمول المالي ودورها في تقيق الميزة التنافسية دراسة حالة عينة من عملاء البنوك لجزائية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2021-2022

3. رباحي خالد بن الوليد، دور الإدارة المحلية في التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.

4. شيمايت بايني، التحول الرقمي للمؤسسات الخدماتية -دراسة ميدانية بمديرية بريد الجزائر قالمة، مذكرة الماستر، كلية إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبية، الجزائر: جامعة 8 ماي 1945، 2011-2022

5. فاطمة الزهراء فرحات، دور التحول الرقمي في تحسين أداء وظائف العلاقات العامة - دراسة تحليلية لصفحة فيسبوك المديرية الصحة والسكان الولاية أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم ص: إتصال وعلاقات عامة الجزائر جامعة العربي بن مهيدي تم البواقي 2019-2020.

6. فاطمة الزهراء فرحات، دور التحول الرقمي في تحسين أداء وظائف العلاقات العامة في المؤسسة العمومية الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية تسيير واقتصاد، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019-2020.

المجلات والمقالات

1. أحمد ضيف، عمد موسى، الحكومة الإلكترونية السياق التاريخي، تقويم المسمى وتحدي التفصيل، عملة الإدارة الاستراتيجية والتنمية، الجزائر، جامعة مستغانم مجلد 02 ع 05، 2012

2. أحمد ناظم إدريس، ورود قاسم جبير، تكنولوجيا التحول الرقمي وتأثيرها على الأداء الإستراتيجي للمعرف-دراسة استطلاعية لآراء عينة من مديري المصارف الخاصة لمحافظة كربلاء، الجملة العراقية للعلوم الإدارية، العراق، جامعة كرياتي، مجلد 16، ع65، 30 يناير 2021

3. إسماعيل العبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية

4. أمال بوبكر، دور الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 01، 2020

5. آمال قصير، النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03

6. بن علي خلدون، نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد01، ع01، المركز لجامعي دور البشير البيض، الجزائر، 2019

7. جمال زمورة، دور القيادة الرقمية في نجاح التحول الرقمي للخدمات العمومية في الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

8. جميلة سارمي، التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيارت، المجلد 10، ع:02، الجزائر، سبتمبر 2019

9. درقاوة كريمة، آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد02، جامعة أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، 2021.

10. زاوية رشيدة، أبعاد التنمية المستدامة، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 12، 2019

11. سرير عبد الله رابح، المجالس المنتخبة كأداة لتنمية المحلية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد07.

12. سلامي أسماء، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 10، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة.

13. طلق عوض الله السواط، أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد43، 2022

14. طلق عوض الله السوط،ياسر سابر الحربي، أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي حالة دراسية الهيئة أعضاء التدريس بجامعة الملك عبد العزيز، ع: 42، 02 أفريل 2022.

15. فريجات إسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد12، جانفي 2016

16. فريحة حسين، الرشادة الإدارية ودورها في الإدارة المحلية، الملتقى الدوي الخامس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 03-04 ماي 2009

17. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلي في مجال الإستثمار العالي، "مجلة الإجتهاد القضائي"، عدد6، 2006

18. فضيل البشير صيف، واقع وتحديات الشمول المالي في الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2020

19. لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ملتقى دولي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

20. لمين علوطي، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، بحوث إقتصاديات عربية، العدد 42، الجزائر، 2008.

21. محمد عبد الله العربي، دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات إقتصاديا، مجلة العلوم الإدارية، ع04، 1967

22. محمد عودة أبو فارس، أثر دمج البلديات في الأردن على فعاليتها الإدارية والمالية من وجهة نظر رؤساء المجالس فيها، دراسة ميدانية تحليلية، مجلة الدراسات، المجلد 22، ع01، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 2006

23. محمد فتحي عبد الرحمان، إستراتيجية مقترحة لتحويل جامعية المنيا إلى جامعة ذكية في ضوء توجهات التحول الرقمي والنموذج الإماراتي لجامعة حمدان بن محمد الذكية، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، المجلد 14، العدد 06، 2020.

24. مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009

25. مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، ملتقى دولي الخامس، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 04ماي 2009.

26. مصطفى محمد علي شديد، تأثير التحول الرقمي على مستوى أداء الخدمة المقدمة بالتطبيق على موظفي الإدارة العامة للمرور بمحافظة القاهرة، مجلة دراسات، المجلد 22، العدد 04، 2021.

27. موسى عبد الناصر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة، مجلة الباحث، العدد01، الجزائر، 2011.

28. موسى عبد الناصر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العلي، دراسة حالة كلية العلوم والتكنلوجيا بجامعة بسكرة، مجلة الباحث، العدد01، الجزائر، 2011.

29. ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة" تجربة البلديات الجزائرية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009

30. نصر الدين بن طيفور، إستقلالية للجماعات المحلية في ظل مشروع تعديل قانون البلدية والولاية، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، ع22، الجزائر، 2001

الملتقيات والمداخلات

1. بن شعيب نصر الدين، مدى إنعكاس ضعف الكفاءة على تسيير الإدارة المحلية، ملتقى حول واقع الإدارة المحلية بالجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، يومي 27-28 أفريل 2010

2. خالد ممدوح، السلطة المحلية وعلاقتها بالمرافق ومؤسسات المجتمع المدني، مداخلة مقدمة في ندوة حول دور الحكومة المركزية في التنمية الاجتماعية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ع 2009

3. خدوج التجاني، يمينة التجاني، أثر التحول الرقمي، القطاع البنكي - دراسة البنك الجزائر الخارجي وكالة تقرت، ورقة مقدمة في الملتقى حول التحول الرقمي في الجزائر مالية تدعم وكسب رهان التنمية في ظل الازمات والتحديات الراهنة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، يوم 23 سبتمبر 2021

4. صورية بوطرفة، التحول الرقمي الأسس النظرية والنماذج الرقمية العربية، ورقة مقدمة في الملتقى الافتراضي الوطني حول: التحول الرقمي في الجزائر مالية لدعم تنافسية الاقتصاد الوطني وتكسب رهان التنمية في ظل الازمات والتحديات الرافضة، الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، يوم 23 سبتمبر 2021.

5. عائشة قندوز، أثر التحول الرقمي على القطاع التجاري في ظل جائحة كورونا 19-covid، ورقة مقدمة في انتقالي الافتراضي الوطني حول: التحول الرقمي في الجزائر مالية تنافسية الإقتصاد الوطني وكسب رهانات التنمية في ظل الأزمات والتحديات الراهنة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، يوم 23 سبتمبر 2021

6. عبد العالي حاجة، آمال يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية، أعمال الملتقى الدولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الحديثة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015

7. عبد النور ناجي، الخدمة العمومية ورهان الجودة في الإدارة المحلية الجزائرية، ملتقى دولي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، يومي 09و10 مارس 2016

8. هيثم إبراهيم الصدر، دور التحول الرقمي في تحسين الخدمات الحكومية في فلسطين، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الأول في تكنولوجيا المعلومات والاعمال فلسطين، جامعة غزة، المنعقد يومي 14و13 جويلية 2020

9. يوسف مباني، التحول الرقمي، يوم دراسي حول التحول الرقمي للمؤسسات والتطبيقات الحدثة للتسوق الإلكتروني، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

المواقع الإلكترونية

1. موقع مزن، التحول الرقمي للمنظمات غير الربحية فرص وتحديات.http://www.mozn.ws.

2. وزارة الداخلية والجماعات المحليةhttp://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

3. محمد داود، إدارة التميز والإبداع الإداري، دار إبن النفيس للنشر، https://books.google.dz/books

المراجع باللغة الأجنبية

1. André de laubodére. Droit administratif, paris, 1960.
2. Asma Zaoui &al, Impact du Covid 19 aur la Transformation Digital du secteur Bancaire Algaria: universite Amar Tladi. Revue d'Excellence pour la recherche en Economie et en Gestion- vol : 05-01-2021.
3. El mahdjoub Shoui. La conduite du changement et son Impact sur La Transformation Numérique des Organizations, memoire presente comme exigence partielle de la maitrise on gestion-Canada: Université du Québec à Trois-Rivier, octobre, 2020.
4. Emily Hemiette & al, Digital Transformation Challenges, Mediterranean Conference on Information Systems 2016, on:http://aisal.aimet.org/mris2016/33
5. Gregory Vial, Understanding digital transformation : A review and research agenda, Journal of stratigic information system review
6. John Cherk, outlines of local government of the kingdom, London, 1960.
7. KerriAzzedin, Fiscalitélocal Diagnostique et perspectives de réforme.commission des finnces et du budget, travaux de la journée

parlementaire sou le thème la fiscalité locale dans la réforme fiscale (22 avril 2013) au siège de l'assemblée national.

8. Mahion, cours d'institutions administratives, 2 éme edition, OPU, Alger, 1990.
9. Moodie crim, the government of great Britain, London, 1965.
10. Moulay Bouabdallah Hafida Bouabdallah. Digital Transformation Challenges Algeria: university MEDEA Algerian Journal of Economic and Finance, vol:09 N : 02 September 2022.
11. Nilsham Parera, Impact of Digital Transformation in mesuring business Performance of Small & Medium scale Business in Srilanka.cn : https://jobur.com/link/780,

فهرس الموضوعات

Table des matières

شكر وعرفان
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمـــة..... **Error! Bookmark not defined.**
الفصل الأول ..... ب
الأسس العامة لتطور دور الجماعات المحلية..... 6
تمهيد الفصل الأول 7
المبحث الأول: مدلول الجماعات المحلية..... 7
المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية 8
الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية..... 8
الفرع الثاني: مقومات الجماعات المحلية..... 11
المطلب الثاني: نظم الجماعات المحلية 13
الفرع الأول: تشكيل المجالس المنتخبة 13
الفرع الثاني: التنظيم الإداري المحلي كوسط للتنمية المحلية 18
المبحث الثاني: الإطار القانوني للجماعات المحلية 21
المطلب الأول: التنظيم الإداري للجماعات المحلية 21
الفرع الأول: الدستور 21
الفرع الثاني: الولاية..... 24
الفرع الثالث: البلدية 25
المطلب الثاني: التقسيم الإقليمي للولايات المنتدبة..... 26
الفرع الأول: استحداث الولاية المنتدبة 26
الفرع الثاني: أساب إستحداث الولايات المنتدبة 30
الفصل الثاني ....
تطبيقات تطوير أداء الجماعات المحلية لتحقيق أغراض التنمية المستدامة.....
تمهيد الفصل..... 44

المبحث الأول: دور التحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية..... 44
المطلب الأول: الإطار القانوني للتحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة الإستثمارية 45
الفرع الأول: تعريف التحول الرقمي 45
الفرع الثاني: الأسس العامة للتحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية 51
الفرع الثالث: متطلبات التحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية 53
الفرع الرابع: تنفيذ السياسة الإستثمارية 55
المطلب الثاني: دور التحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية وتحسين الخدمة العمومية..... 57
الفرع الأول: واقع رقمنة الجماعات المحلية 57
الفرع الثاني: أولويات تطبيق الرقمنة في الجماعات المحلية 59
الفرع الثالث: استراتيجيات التحول الرقمي في تطوير أداء الجماعات المحلية 60
المبحث الثاني: آليات تعزيز الدور التنموي للجماعات المحلية وفق رؤية المستدامة 62
المطلب الأول: الدور التنموي للجماعات المحلية في مجال السياسة العامة المستدامة..... 62
الفرع الأول: أهمية الدور التنموي للجماعات الإقليمية..... 62
الفرع الثاني: أهمية التعاون اللامركزي في تعزيز الدور التنموي للجماعات المحلية 79
المطلب الثاني: الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص لتحقيق أغراض التنمية . 81
الفرع الأول: مفهوم الشراكة وصورها..... 81
الفرع الثاني: الإستثمار المحلي كأداة في دعم التنمية المحلية 85
ملخص الفصل. 88
خاتمة: 94
قائمة المصادر والمراجع 99
فهرس الموضوعات..... 116

ملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى تسليط الضوء على دور التحول الرقمي على الأداء التنظيمي للمؤسسات العمومية في الجزائر، حيث عالج الفصل الأول دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية المستدامة وكيف أثرت في نماذج الأعمال، أما الفصل الثاني فخصص حول مدى واقع رقمنة الجماعات المحلية على مستوى المحلي وكذا التعاون في القطاع العام والخاص من أجل التميهد ومباشرة العمل على رقمنة القطاعات من أجل الولوج إلى عالم الإستثمار بإتباع مجموعة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار وكذا قوانين الإدارة المحلية والصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، التقنيات الرقمية، الأداء التنظيمي، الجماعات المحلية، التنمية المستدامة.

SUMMARY

The current study aimed to shed light on the role of digital transformation on the organizational performance of public institutions in Algeria. The first chapter addressed the role of local groups in sustainable local development and how they affected business models. The second chapter was devoted to the extent of the reality of digitization of local groups at the local level, as well as cooperation. In the public and private sectors in order to prepare and begin work on digitizing the sectors in order to enter the world of investment by following a set of laws and regulations related to investment, as well as the laws of local administration and public transactions.

Key words : digital transformation, digital technologies, organizational performance, local groups, sustainable development.